مؤقت

مجلس الأمن

السنة الحادية والستون

الجلسة **٥٤٧٤**

الخميس، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٥/١٠

نيويورك

الرئيس:	السيد مولر/السيدة لوي	(الدانمرك)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد شرباك
	الأرجنتين	السيد مايورال
	بيرو	السيد بيريرا بلاسنثيا
	جمهورية تترانيا المتحدة	السيد ماهيغا
	سلوفاكيا	السيد بريان
	الصين	السيد لي جنهوا
	غانا	نانا إيفاه – أبنتنغ
	فرنسا	السيد دلا سابليير
	قطر	السيد النصر
	الكونغو	السيد غاياما
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة بيرس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد بولتن
	اليابان	السيد كيتاوكا
	اليونان	السيدة تليليان

جدول الأعمال

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة (S/2006/367)

06-40026 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة (S/2006/367)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي أذربيجان، جنوب أفريقيا، سويسرا، سيراليون، العراق، غواتيمالا، جمهورية فنـزويلا البوليفارية، كندا، لختنشتاين، مصر، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيسة، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفاً المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس ميتشل، المستشار القانوني للأمم المتحدة.

تقرر ذلك.

أدعو السيد ميتشل إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن المجلس يوافق على توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية.

تقرر ذلك.

أدعو القاضية هيغيتز إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

أود أن أُعلم مجلس الأمن بأنني تلقيت رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة ستنشر بوصفها الوثيقة S/2006/417 ونصها كما يلي:

”يشرفني أن أطلب أن يدعو مجلس الأمن، وفقا لممارسته السابقة، المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة التي يعقدها مجلس الأمن يوم الخميس الموافق ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالمناقشة المفتوحة بشأن تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين“.

أقترح، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين إلى المشاركة في الجلسة وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل السيد منصور (فلسطين) المقعد المخصص له إلى جانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. يجتمع المجلس وفقا للتفاهم المُتوصل إليه في مشاوراته السابقة.

أود أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2006/367 التي تتضمن نص رسالة مؤرخة من الممثلة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة وموجهة إلى الأمين العام.

أود الآن أن أدلي ببضعة تعليقات استهلالية بوصفي وزير الشؤون الخارجية للدانمرك.

مما يشرفني، ومما يسرني حقا، أن أرحب بجميعكم في هذه المناقشة. وموضوع مناقشة اليوم هو ''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين'' أو، على نحو موجز، ''مجلس الأمن والقانون الدولي''.

مجلس الأمن من الناحية الجوهرية هيئة سياسية لها سلطات بعيدة المدى لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك فإن المجلس يعمل في إطار قانوني يرد في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي عدم الاستخفاف بعواقب إجراءات مجلس الأمن بالنسبة إلى القانون الدولي. وذلك يصدق على نحو خاص على عالم متغير. ولذلك فإن من المهم أهمية بالغة، في نظري، أن يتناول المجلس بين حين وآخر مسألة القانون الدولي بطريقة أكثر شمولا. وهذا هو غرض هذه المناقشة اليوم.

هدف هذه المناقشة هو العودة خطوة واحدة من عمل مجلس الأمن اليومي – البدء من الإقرار الراسخ بأن القانون الدولي يؤدي دورا حرجا في رعاية الاستقرار والنظام في العلاقات الدولية والنظر، من هذا الأساس، في كيفية زيادة المجلس لمساهمته في تعزيز وتطوير النظام الدولي القائم على سيادة القانون.

وينهض المجلس بسيادة القانون في المجتمعات الوطنية بعد انتهاء الصراع ابتغاء كفالة الاستقرار والمشروعية لتلك المجتمعات. ثمة حاجة إلى أن تحكم سيادة القانون العلاقات الدولية بنفس الطريقة. واليوم، أكثر من أي وقت مضى، تستند مشروعية ومصداقية المجلس إلى التزامه الصريح بالعمل في إطار القانون الدولي ودعما لذلك القانون.

وابتغاء تركيز مناقشتنا قمنا بتعميم ورقة مناقشة تحت الرمز S/2006/367 مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وهي تحدد مسائل معينة نعتقد أنها تستحق الانتباه الخاص.

المسألة الأولى هي أنه يجب علينا ألا نسمح بغلبة ثقافة الإفلات من العقاب. والمسؤولون عن الفظائع يجب أن يساقوا إلى العدالة. والقرار الذي اتخذ يوم الجمعة الماضي بشأن تشارلز تايلور ونقله إلى لاهاي هو المثال الأكثر جدة على الموقف الصارم من جانب المجلس بشأن هذا الملف.

ثانيا، ينبغي أن تكون الجزاءات مستهدِفة حتى تعزز فعاليتها وتحد من خطر أن تصبح الأطراف الأخرى البريئة ضحايا تلك التدابير. ومكافحة الإرهاب يجب أن تخاض وفقا لمعايير حقوق الإنسان. يجب علينا أن نحسن ضمانات الإجراءات الواجبة في نظم الجزاءات التي نتبناها، بوسائل منها إدخال آليات وافية للحذف من القائمة. حينئذ ستصبح جزاءاتنا أكثر مصداقية وفعالية.

ثالثا، النهوض بسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع حاسم في الحيلولة دون عودة حدوث الصراع المسلح. الأمن والتنمية وحقوق الإنسان للجميع عناصر يعزز بعضها بعضا في إرساء أسس المجتمعات والمحافظة عليها على سيادة القانون.

والمسألة الرابعة، مسألة التسوية السلمية للمنازعات، بطرق منها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، تقع في صميم ميثاق الأمم المتحدة.

هذه هي المواضيع الأهم الأربعة في مناقشة اليوم.

والآن أستأنف أداء وظائفي بوصفي رئيس المجلس.

في جلسة مجلس الأمن هذه سنستمع إلى إحاطتين إعلاميتين من السيد نيقولاس ميتشل والقاضية روزالين هيغينز.

أعطي الكلمة للسيد ميتشل، المستشار القانوني للأمم المتحدة.

السيد ميتشل (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكركم، السيد الرئيس، لتفضلكم بإعطائي الكلمة بالنيابة عن الأمين العام في هذه المناقشة العامة المكرسة لموضوع ''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين''. ولو لم يكن الأمين العام في مهمة في الخارج اليوم لكان بوده القوي أن يرحب بكم شخصيا، السيد الوزير، وأن يشكركم بحرارة على حضوركم وأن يثني عليكم للطريقة التي يرأس بها بلدكم المجلس ولتنظيم مناقشة اليوم حول الموضوع الذي اخترته. ومما يشرفني ويسرني أيضا أن أرحب بحرارة برئيسة محكمة العدل الدولية وأن أحييها.

من بالغ السهولة علي أن أتكلم باسم الأمين العام اليوم، فمعتقداته ومواقفه فيما يتعلق بالقانون الدولي وسيادة القانون معروفة تماما. وسأشير فقط إلى البيان البارز الذي أدلى به في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عند بدء المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/PV.3). وفي الحقيقة أن موقفه يمثل تعبيرا معاصرا عن التصميم والقيم التي استلهمها مؤسسو الأمم المتحدة.

إن ديباجة الميثاق تعبر في الحقيقة عن التصميم على ''تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي''. لقد أراد المؤسسون أن يروا مجتمعا دوليا يستند إلى القانون. وبالنسبة إليهم لم يكن القانون أداة ولكنه ثقافة. العدالة والقانون كانا الشرطين الأساسيين للسلم والأمن الدوليين. وفي نفس الوقت أعاد المؤسسون أيضا التأكيد على إيمانهم بحقوق الإنسان الرئيسية وبكرامة وقيمة الإنسان.

وحضور رئيسة محكمة العدل الدولية يجعلنا نذكر بالمبدأ الرئيسي الذي يطالب الدول بتسوية خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية وأيضا بالدور المحدد الذي يسنده الميثاق إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وأحكام المحكمة أسهمت إسهاما كبيرا في قضية السلام. وأذكر مثالا حدث مؤخرا: يسرني أن ألاحظ إبرام الاتفاق بين الكاميرون ونيجيريا على التنفيذ الفعال لقرار اتخذته المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، أوضحت المحكمة نقاطا رئيسية من نقاط القانون الدولي عن طريق فتاواها. من الصحيح أن هذه الفتاوى ليست، مع بعض الاستثناءات، ملزمة قانونا بحد ذاتها. ولكن مواد القانون التي تفسرها والتي توضح نطاقها لها آثار قانونية حيال المواضيع القانونية التي تنطبق عليها.

وورقة المناقشة الممتازة التي وفرتها رئاسة المجلس لتحفيز وتوجيه مناقشة اليوم تثير مسائل مثيرة وهامة كثيرة. والقيد الضروري على وقت التكلم يحملني على القيام باختيار صعب من بينها، ليس بالضرورة انعكاسا صادقا للشواغل المشروعة لجميع المشاركين في المناقشة.

لدى تناولي أولا لمسألة النهوض بسيادة القانون في حالات الصراع أو ما بعد انتهاء الصراع أود أن أبدأ بالتذكير بالتقرير الذي أرسله الأمين العام إلى الجمعية العامة حول هذا الموضوع في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وأود أيضا أن أنضم إلى الآخرين في الترحيب بعقد الجلسة غدا لإنشاء اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام الجديدة. وفي هذا السياق تقع على عاتق الأمانة العامة مهمة التحديد على نحو أكثر دقة للوسائل التي تمتلكها فعلا لدعم إجراءات النهوض بسيادة القانون، الإجراءات التي ستحتاجها مستقبلا،

والطريقة المثلى لتنظيم تلك الموارد لتلبية احتياجاتها على نحو فعال وكفؤ.

وفي هذا الصدد فإن المقترحات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء بالغة الأهمية. والتدابير التي ستتخذ ينبغي أن تأخذ في الحسبان احتياجات لجنة بناء السلام والاحتياجات التي قد تنشأ في جميع الحالات الكثيرة الأخرى التي ستتطلب المساعدة دون أن ترد في جدول أعمال اللجنة. والنهوض بسيادة القانون، بما في ذلك النهوض بحقوق الإنسان، لا يمكن أن يقتصر على الحالات المقترنة بصراع دائر أو صراع دار مؤخرا.

والموضوع الثاني المقترح للمناقشة هو موضوع الإفلات من العقاب. في السنوات القليلة الماضية اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات التي يتجلى فيها تصميمه على إنهاء الإفلات من عقاب المرتكبين للجرائم الدولية. والقرار المتخذ مؤخرا والمتعلق بنقل الرئيس الليبري السابق تشارلز تايلور هو المثال الأكثر جدة على ذلك التصميم. واتخاذ ذلك الإجراء يتماشى مع أحد التطورات الرئيسية لثقافة المجتمع الدولي والقانون الدولي خلال السنوات الـ ١٥ المنصرمة. اسمحوا لي أن أقدم ملاحظات على ثلاثة جوانب من ذلك التطور.

أولا، يجب أن تعتبر العدالة والسلام متطلبين يكمل بعضهما بعضا. لن يمكن أن يحل السلام الدائم دون إقامة العدالة. المشكلة ليست مشكلة الاختيار بين السلام والعدالة، ولكنها مشكلة الطريقة المثلى للربط المتبادل بينهما على ضوء الظروف المحددة دون التضحية بواجب العدالة.

ثانيا، اعتبر العفو عن الجرائم الدولية غير مقبول في الممارسة الدولية. واليوم، يجب أن يرسى رفضه بوصفه معيارا يجب إنفاذه.

وأخيرا، فإن نظام السلطات القضائية العقابية الدولية، الذي أحرز تقدما مطردا صوب قدر أكبر من العالمية، هو من المسؤولية الرئيسية للدول، وضمن القيود التي يفرضها نظام روما الرئيسي مسؤولية مكملة تقع على عاتق محكمة العدل الدولية. وإذا أريد للنظام أن يؤدي مهامه بكفاءة من الضروري الإصغاء إلى نداءات الدول التي تحتاج إلى المساعدة في جهودها لبناء القدرات المحلية الضرورية، شريطة أن تكون على استعداد لمراعاة المعايير الدولية.

وفيما يتعلق بالموضوع الثالث المقترح لننظر فيه – تعزيز كفاءة ومصداقية نظم الجزاءات التي تأخذ الأمم المتحدة بها – أود أن أشير إلى الرسالة التي وجهها مؤخرا الأمين العام إلى رئاسة مجلس الأمن والتي أطلب أن تعمم على جميع أعضاء المجلس. وإلى درجة كبيرة على أساس وثيقة النتائج التي وضعها مؤتمر القمة العالمي سنة ٢٠٠٥ بيّن الأمين العام، في ورقة غير رسمية مرفقة برسالته، آراءه المتعلقة بإدراج أفراد وكيانات في قوائم الجزاءات وبشطبهم وشطبها منها. ووفقا للورقة غير الرسمية، فإن المعايير الدنيا اللازمة لكفالة إنصاف وشفافية الإجراءات تشمل العناصر الأساسية الأربعة التالية. ونظرا إلى أن الورقة عممت باللغة الانكليزية فإنني أذكرها الآن بتلك اللغة.

(تكلم بالانكليزية)

أولا، يحق لشخص اتخذ المجلس تدابير ضده أن يتم إعلامه بتلك التدابير وأن يعرف القضية ضده أو ضدها بأقرب وقت ممكن وبقدر الإمكان. وينبغي أن يتضمن الإبلاغ بيانا بالقضية ومعلومات عن طريقة تقديم طلبات للمراجعة والإعفاءات. إن تقديم بيان واف بالقضية يتطلب التقرير المسبق لمعايير واضحة للإدراج في القائمة.

ثانيا، يحق لذلك الشخص أن تستمع إليه، عن طريق تقديم طلبات كتابة، في وقت معقول الهيئة المتخذة للقرار

المختصة. وينبغي أن يشمل ذلك الحق القدرة على الوصول المباشر إلى الهيئة المتخذة للقرار، من الممكن عن طريق منسق في الأمانة العامة، وأيضا الحق في أن يساعده أو يمثله محام. وينبغي وضع الحدود الزمنية للنظر في القضية.

ثالثا، من حق شخص كهذا المراجعة من قِبل آلية مراجعة فعالة. وفعالية تلك الآلية ستتوقف على حيدتها ومدى استقلالها وقدرتها على توفير علاج فعال، بما في ذلك رفع التدبير و/أو التعويض، في ظروف محددة يجري تقريرها.

رابعا، ينبغي لمجلس الأمن، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق لجانه، أن يراجع على نحو دوري بمبادرته جزاءات فردية مستهدِفة، خصوصا تجميد الأصول، من أجل تقليل خطر انتهاك الحق في الممتلكات وحقوق الإنسان ذات الصلة. وتواتر تلك المراجعة ينبغي أن يكون متناسبا مع الحقوق والمصالح التي ينطوي عليها الأمر.

وتشير الورقة غير الرسمية أيضا إلى أن تلك العناصر تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات.

(تكلم بالفرنسية)

ختاما، أود أن أشير إلى إحدى النقاط الرئيسية التي أشير إليها في وقت سابق على نحو ذي صلة بالموضوع في ورقة المناقشة التي قدمتها الرئاسة.

وتذكر الوثيقة، وهي تشير إلى أن الغرض من المناقشة المواضيعية اليوم هو النظر في الدور الخاص لمجلس الأمن في النهوض بالقانون الدولي، أن المجلس ”... يؤدي ... جميع مهامه في إطار القانون الدولي“. (S/2006/367، المرفق، ص ٢). هذه هي غاية ومادة مكرسة في الميثاق.

إن مبادرتكم، سيدي، تستحق لذلك الموافقة عليها ودعمها، وأشكركم على اتخاذها باسم الأمين العام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد ميتشل على إحاطته الإعلامية.

مما يسرني الآن عظيم السرور أن أرحب مرة أخرى برئيسة محكمة العدل الدولية في مناقشتنا وأن أطلب إليها أن تكون الرائدة في مناقشتنا.

القاضية هيغينز (تكلمت بالانكليزية): أقدر تقديرا كبيرا دعوتكم، سيدي، إلى المشاركة في هذه المناقشة والترحاب الذي تفضلتم أنتم والمستشار القانوني بالإعراب عنه.

ويسر محكمة العدل الدولية أن تسهم في العمل التأملي في هذا اليوم الهام في مجلس الأمن.

وموضوع مناقشة المجلس هو ”تعزيز القانون الدولي“، ودعوني أبدأ بإبداء ملاحظات عامة قليلة حول هذا المفهوم.

القانون الدولي هو طبعا القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية. إنه قانون أي منا وكل منا. وفي عالم تقسمه السياسة في أغلب الحالات فإنه لغتنا المشتركة.

ما الذي نعنيه بـ ”تعزيز القانون الدولي“؟ يرد في الخاطر معنيان: أولا، توسيع وتعميق مضمون القانون الدولي؛ وثانيا، تعزيز آليات تأمين الامتثال أو الإنفاذ للقانون الدولي. وفي الواقع أن موجز المناقشة الذي أعدته الرئاسة يمس العنصرين.

وفيما يتعلق بالمعنى الأول، امتدت طائلة القانون الدولي على نطاق غير عادي. وأصبحت المخططات العامة المعروفة من قبل لقانون السلام، وملكية الإقليم، والولاية، والحصانات، والمجالات البحرية، وقانون المعاهدات، ومسؤولية الدولة تشكلها جميعا أحكام شديدة التفصيل.

وأصبح العديد من المواضيع الأخرى التي لم نكن نسمع عنها قط عندما بدأ مجلس الأمن أعماله ثابتة الآن كجزء من نسيج القانون الدولي: مثل المجال، والبيئة، والقانون التجاري، وحقوق الإنسان.

ويوجد الآن إطار قانون دولي متطور إلى حد كبير لمكافحة الإرهاب الدولي. وهناك حاليا ١٣ صكا عالميا وسبعة صكوك إقليمية تتعلق بمنع الإرهاب وقمعه. وثمة معاهدات الآن عن الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون: التفجيرات، والاختطاف، وأخذ الرهائن، والمواد النووية؛ وعن الأماكن التي يحتمل استهدافها: الطائرات، والسفن، والمنصات الثابتة؛ وعن منع الإرهاب وتمويله.

وبمعنى أعم، حدث تعميق كبير للقانون فيما يتعلق بقواعد قانون مسوغات الحرب، وقواعد القانون في حالة الحرب، مع كون عهد عصبة الأمم، وعهد كيلوغ - برياند، وميثاق الأمم المتحدة عوامل حفازة هامة فيما يتصل بالقواعد الأولى، واضطلاع مؤتمرات لاهاي للسلام، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وغير ذلك من الصكوك الحديثة المتصلة بإنشاء الهيئات القانونية الجديدة بأدوار فائقة الأهمية فيما يتعلق بالقواعد الثانية.

ويتوخى مصطلح ”تعزيز“ الوارد في وثيقة المناقشة بوضوح فكرة إدراج القانون الدولي في الكثير من الأنشطة المعاصرة التي يشرف عليها مجلس الأمن. ويكون محتوى تلك الأنشطة في بعض الأحيان مختلفا على نحو ملحوظ عن عالم العلاقات الصرفة فيما بين الدول التي عادة ما يطبق فيها القانون الدولي.

غير أن التعزيز قد يعني زيادة مستوى الامتثال لقواعد القانون الدولي، وكذلك كفالة الامتثال لقرارات الهيئات القضائية الدولية. وثمة امتثال يومي عام بالقانون الدولي، فحياتنا العادية تعتمد على احترام المعاهدات والتقيُّد بالأعراف التقريرية. وعادة ما ترى الدول جميعها أن هذا الامتثال يخدم مصلحتها. إلا أننا ندرك، في الوقت نفسه، أنه عندما تكون المجازفات عالية تحدث انفجارات سلوكية تشكل تحديا جليا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الميثاق.

ويمكن أن يلمس المرء بسهولة أن المواضيع الثلاثة الأولى المقرر مناقشها تكتسي بأهمية حاسمة. واسمحوا لي أن أقول إنه يبدو أنها اختيرت بدقة، وأتطلع إلى أن أسمع ما تود الدول الأعضاء أن تقوله فيما يتعلق بكل منها. ويتسم كل من المواضيع الثلاثة بأنه مختلف ويعرض مسائل متميزة، إلا أنه يربط فيما بينها موضع مشترك. وتمثل مشكلة الفراغ المتصل بحكم القانون التي يضاهيها انهيار نظم العدالة المجتمعية، وموقف القانون فيما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول عناصر مترابطة من الواضح أنها تشكل تحديات لمجلس الأمن في سعيه للوفاء بوظائفه بموجب الميثاق، مع التصرف دائما في إطار القانون الدولي.

وتلك تحديات فائقة الأهمية، ولا يسعني إلا أن أذكر أن كلا منها يتعلق إما بحالات الصراع أو ما بعد الصراع. ويتوخى نظام الميثاق بطبيعة الحال العمل بنظام لتسوية المنازعات بالسبُل السلمية قبل أن تنشأ حالات مستعصية من الصراع أو ما بعد الصراع. ويضطلع كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية بالمسؤولية عن الإسهام في بلوغ تلك المرحلة من العلاقات الدولية. إلا أنه أُنيطت بالمحكمة مسؤولية خاصة جدا في هذا الشأن. وأعتزم، اليوم، أن أذكِّر الدول الأعضاء أن عددا، على الأقل، من المشاكل التي نناقشها الآن يمكن حله باللجوء في وقت مبكر إلى التسوية عن طريق طرف ثالث.

ويجب أن يكون الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو منع حالات الصراع وما بعد الصراع هذه التي تطرح المسائل

الأساسية المتعلقة بحكم القانون التي يتصدى لها المجلس الآن. والتصرف غير القانوني هو الذي يتطلب في أحيان كثيرة التفكير في فرض الجزاءات التي تشكل فعاليتها وموثوقيتها مضمون الموضوع الثالث. أما الموضوع الثاني، الذي يعالج مجموعة المسائل التي نشأت فيما يتصل بالمؤسسات اللازمة لكفالة عدم الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، فلا يصبح ضروريا إلا إذا حدثت بالفعل مثل هذه الجرائم الواسعة النطاق.

وعمليات حفظ السلام، والهياكل والإجراءات الجنائية الدولية، ونُظم الجزاءات كلها آليات هامة لصيانة السلم والأمن الدوليين داخل إطار من حكم القانون. إلا أنه يجب ألا يغيب عن البال، أنه لو أمكن حل المشاكل بالوسائل السلمية لنشأت هذه المشاكل المعاصرة المستعصية بتواتر أقل. وقد يكون من الجدير إيلاء اهتمام أكبر للمسببات، وليس لما يحدث لاحقا فحسب. ونحن في نهاية المطاف نتكلم عن منازعات تتهدد السلم الدولي.

ويقضي الميثاق بتسوية المنازعات، بدون أن يحدد الوسائل اللازمة لذلك، وإن كان من الجلي أن المنازعات القانونية ينبغي أن تحال عادة إلى المحكمة الدولية. وقد ثبت على مضي الزمن أن الكثير جدا من المنازعات هو في واقع الحال مطالبات بشأن حقوق قانونية متصورة، حتى وإن كانت تلك المطالبات مشحونة سياسيا وحساسة دبلوماسيا. والمحكمة الدولية دائما على استعداد لتناول المسائل القانونية التي تنشأ في السياق الأوسع للخلاف السياسي الشديد.

وقد يعتقد من لا يعرفون أعمال المحكمة الدولية أن ما نفعله هو أننا نسوي مسائل الحدود، ونحدد المجالات البحرية، وأن أعمالنا القضائية بعيدة كل البعد عن عالم الصراع العسكري والبؤس البشري. غير أن الحقيقة هي العكس. فقد أنيطت بالمحكمة مهمة النظر في العديد من القضايا المشحونة بالانفعالات السياسية والتي تجري فيها بالفعل صراعات معينة. وتشير الدلائل إلى أن إسهام المحكمة في حل هذه المنازعات، بعد إحالتها إليها، كان فعالا وهاما.

وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا نفكر في المنازعات على الأراضي والحدود على أنها فئة معينة، والمنازعات المتعلقة باستخدام القوة على أنها فئة أخرى. كما أن المنازعات عن ملكية الأراضي لا تكون دائمة سلمية. فهذه يمكن، بل ويحدث بالفعل، أن تتحول إلى عنف. ويمكن، أحيانا، عندما تقدم المحكمة رأيا محايدا بشأن المطالبات الكامنة وراء المنازعات، أن تحول دون تطور التوترات العالية إلى أعمال عسكرية. وقد سمح قرارها فيما يتصل بالتراع بين قطر والبحرين باستئناف العلاقات الودية بين هذين البلدين، وساعد على تحقيق الاستقرار في منطقة الخليج بوجه أعم.

وفي قضية بوركينا فاسو ضد مالي التي عرضت على المحكمة، تم وقف نشوب القتال عن طريق قرار للمحكمة. وأدى الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية تشاد ضد ليبيا إلى إنهاء سنوات من النشاط العسكري، وينطبق نفس الشيء على قضية الكاميرون ضد نيجيريا التي أشار إليها من قبل السيد ميتشل.

وأحيانا، تعرض القضايا على المحكمة في وقت متأخر لا يسمح لها بالمساعدة في منع نشوب القتال. وحتى في هذه الحالات يمكن أن يساهم الدور القضائي في حل الصراع. فالاستنتاجات التفصيلية والموضوعية التي توصلت إليها المحكمة في القضية التي رفعتها الكونغو مؤخرا ضد أوغندا، على سبيل المثال، تحل على الأقل عددا من المسائل المستعصية الفعلية والقانونية في منطقة البحيرات الكبرى.

وقد يغفر لمجلس الأمن، في مواجهة المشاكل الضخمة المدرجة على جدول أعماله، تساؤله حول ما إذا كان سيتم في واقع الحال الامتثال لقرارات محكمة لا سلطة إنفاذية لها –

والواقع أن الميثاق ينص على أن إنفاذ قرارات المحكمة يكمن في نهاية المطاف في يد مجلس الأمن. والرد المدهش للكثير هو أنه من بين ما يقرب من ١٠٠ من قضايا الخلافات التي نظرت فيها المحكمة لم تنشأ مشاكل تتعلق بالامتثال إلا فيما يتصل بعدد قليل من هذه القضايا. وثبت فيما يتعلق بهذا العدد القليل أن مشاكل الامتثال كانت مؤقتة. وينطبق النجاح في الامتثال على المشاكل التي ناضل فيها بقوة الخصوم السياسيون قدر ما ينطبق على القضايا التي شاركت الدول المعنية في إحالتها إلى المحكمة.

وفي بعض الأحيان، يتحقق الامتثال على الفور. وكان هذا هو الحال في التقاضي الذي كان فيه نضال شديد بين قطر والبحرين حيث قبل الطرفان بأن يوفر قرار المحكمة إطارا جديدا للسلام في منطقة الخليج. وأحيانا كانت المساعدة قصيرة الأجل المقدمة من مجلس الأمن ناجعة الأثر. والتمس الطرفان كلاهما المساعدة من فريق مراقبي الأمم المتحدة لقطاع أوزو الذي أنشأه مجلس الأمن للإشراف على قرار المحكمة في هذه القضية وتلا ذلك بعد وقت قصير جدا انسحاب القوات الليبية من الأراضي التي أعلنت المحكمة أنها تابعة لتشاد.

وتستغرق بعض القرارات وقتا أطول لتنفيذها. والواقع أن الحاجة الممكنة لمراعاة الأمور على أرض الواقع قد ترد في قرار المحكمة ذاته. ففي الأسبوع الماضي فقط، تم الإعلان عن اتفاق حول العناصر المتبقية اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة لعام ٢٠٠٢ في قضية الكاميرون ضد نيجيريا. وما كان يهم الدولتين المعنيتين ليس بالشيء اليسير، على الصعيدين السياسي والاقتصادي. وكانت في هذه النتيجة التفاوضية للالتزام المضني بتنفيذ قرار المحكمة إشادة بمهارات الأمين العام وتفاني البلدين.

وقد يود مجلس الأمن أن يعرف السبب في أن مسألة الالتزام بقرارات المحكمة مشكلة نادرة نسبيا. واعتقد أن الأسباب في ذلك متعددة ومتنوعة. أولا، المحكمة تجسيد للأمم المتحدة لأنها أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة. وينبغي عدم التقليل من تقدير قوة ذلك العامل. وهكذا، فليس من شأن الدول أن تعيد كتابة الطريقة التي تنهض بها المحكمة بأعمالها أو تطعن فيها أو توافق عليها. وهذا شيء مسلم به في النظام الأساسي للمحكمة الذي هو جزء أساسي من الميثاق.

ثانيا، يرد في الميثاق ذكر أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وقد حققت هذه السلطة المناطة بالمحكمة مصلحة الأمم المتحدة على مر السنين. ثم أن المحكمة هي بالفعل محكمة جميع الأعضاء، من حيث أنها تتكون من ١٥ قاضيا ينتخبهم أعضاء الأمم المتحدة جميعهم – أي مجلس الأمن والجمعية العامة – وهم قضاة على درجة عالية من الخبرة بالقانون الدولي ويمثلون مختلف النظم القانونية في العالم. وعملية صنع القرارات في المحكمة تجعل جميع القضاة يشاركون في كل القضايا، باستثناء الظروف العارضة التي يطلب فيها الأطراف أنفسهم هيئة محدودة العدد من القضاة، ونسمي هذه ”قضايا الهيئات المحدودة القضاة“. وهذه المحكمة ليست تابعة لأي منطقة أو لأي شخصيات. وإنما هي محكمة الأمم المتحدة.

ومن الأهمية الفائقة إخضاع فرادى المجرمين إلى المساءلة. وينبغي الترحيب بإنشاء هيئات تحكيمية أو محاكم جديدة مكرسة لهذا الغرض. وتحظى أعمال هذه المحاكم والهيئات بإعجابي الشخصي. وفي الوقت نفسه يجب ألا تغرب عن البال أساسيات صيانة السلام.

ومحكمة العدل الدولية جهاز رئيسي للأمم المتحدة ومن ثم فإنه جزء من النظام العام لصيانة السلم والأمن

الدوليين. ولهذا فإن دورها ليس دورا بسيطا ولا هامشيا. فهي في صميم النظام العام لصيانة السلم والأمن عن طريق إسهامها المحدد في التسوية السلمية للمنازعات.

وماذا يمكن أن يفعله مجلس الأمن إذن لتعبئة هذه الإمكانية؟ لقد بذلت، بطبيعة الحال، جهود خاصة هامة لبلوغ هذا الهدف، أود أن أشير على نحو مناسب وعلى وجه التخصيص إلى القرار الذي اتخذته مؤخرا اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق فيما يتعلق بالذكرى الستين للمحكمة.

غير أن ولاية المحكمة تقوم على الموافقة. وهكذا فإن الشيء الأساسي هو إرادة الدول في استخدام ما هو معروض. وليست هذه هي الفرصة المناسبة كي أتكلم عن المسائل السياسية القانونية المتصلة بمختلف سبل إنشاء تلك الولاية. وسأقتصر في سياق المناقشة التي نجريها اليوم على ذكر ما يلي.

تتساءل أولى نقاط المناقشة حول الطريقة التي ينبغي للمجلس أن يضع بها سياسة بشأن مسائل معينة تتصل بحفظ السلام. وقد يود المجلس أن ينظر فيما إذا كان ينبغي له أن يضع سياسة يوضح بقوة على أساسها للأطراف، في كل المنازعات السياسية التي تتهدد السلم والأمن والتي تقدم فيها مطالبات بالملكية القانونية، أنه يتوقع منها أن تلجأ إلى المحكمة، وتنص المادة ٣٣ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يعلم الأطراف بأن تحل منازعاتها بوسائل من بينها التسوية القضائية، وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣٦ على ”أن على المجلس وهو يقدم توصياته لتسوية المنازعات أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة خاصة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية“.

وأنا مضطرة إلى أن أقول إن مجلس الأمن لم يستخدم هذا الحكم لسنوات طوال. وينبغي إنعاش هذه الأداة وجعلها سياسة أساسية لمجلس الأمن.

وليس التقاضي أمام المحكمة عملا عدائيا: ويشهد على ذلك العدد الكبير من الدول الصديقة التي بلغت من الحكمة ما يجعلها تعرف أن أفضل سبيل لتجنب تردي علاقاتها الطيبة، إن لم يتسن عمل ذلك عن طريق المفاوضات، هو أن تحل المحكمة ما ينشأ بينهم من نزاع. ويمكنني أن أذكر قضايا سلوفاكيا ضد هنغاريا، وإندونيسيا ضد ماليزيا، وناميبيا ضد بوتسوانا، وماليزيا ضد سنغافورة والكثير من الأمثلة الحديثة الأخرى. ولقد أحيلت هذه القضايا لنا بالموافقة المشتركة لهذه الدول. وليس اللجوء إلينا بعمل عدائي حتى وإن كان هذا على الصعيد الانفرادي. واللجوء إلى المحكمة هو أحد أساليب تسوية النزاع التي يشير إليها الميثاق في المادة ٣٣. وكيف يمكن أن يكون استخدام حكم وارد في الميثاق أمر غير ودي، أكثر من الوساطة أو المصالحة؟ وأود أن أذكر أيضا - ويمكن أن تشهد على ذلك أي دولة مثلت أمامنا - أن إجراءاتنا تتم دائما في المحكمة بطريقة تؤدي إلى تهدئة العواطف وتثبيط المواقف العدائية.

ولقد قدرت كثيرا استخدام الدانمرك لهذه المناسبة لتأكيد ضرورة تعزيز القانون الدولي. ولا يمكن معالجة مشاكل اليوم المرعبة، معالجة منهجية، إلا عن طريق تصرف الدول الأعضاء بقدر كبير من ضبط النفس، وعن طريق وفاء كل من أجهزة الأمم المتحدة بمسؤولياته. ونحن جميعا شركاء في نفس الأعمال الرائعة - الأعمال المحددة في الجزء المتعلق بالأغراض والمبادئ في ميثاق الأمم المتحدة. ومحكمة العدل الدولية على استعداد للعمل جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن لبلوغ هذه الأهداف.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أشكر القاضية هينغنز على إحاطتها الإعلامية الزاخرة جدا بالمعلومات والمشجعة، والتي زودتنا بقدر كبير من الزاد للفكر.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين، أود أن أذكّرهم جميعا بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن خمس دقائق لكي يتمكن المجلس من أن ينهي أعماله بسرعة. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات مطولة تعميم النصوص المكتوبة والإدلاء بنصوص مختصرة عندما تتكلم في القاعة.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أبدأ بياني بتقديم الشكر لكم، سيدي الرئيس، على عرض هذه المسألة الهامة على المجلس لمناقشتها أثناء الرئاسة الدانمركية. والمملكة المتحدة يشرفها ويسرها أن تؤيد مبادرتكم بشدة. كما نتقدم بالشكر إلى القاضية هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، وللسيد ميتشل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية. إن مساهماتها القيّمة والنيّرة تثري مناقشتنا اليوم.

أود أن أتطرق إلى ثلاث مسائل: سيادة القانون، والجرائم الدولية، والجزاءات. ولكن قبل أن أفعل ذلك، أود أن أتناول ما قالته القاضية هيغينز وما قاله السيد ميتشل بشأن الاتفاق الذي تم مؤخرا بين الكاميرون ونيجيريا. فقد شرفني أن أشهد، مع وفود أخرى في الأمم المتحدة، إبرام هذا الاتفاق تحت رعاية الأمين العام. وأغتنم هذه الفرصة للإشادة بزعيمي البلدين، وبالأمين العام وممثله الخاص، على القرار الذي تم التوصل إليه من أجل الحصول على حكم محكمة العدل الدولية وتنفيذه، واعتماد سبيل شديد الأهمية لنجاح مبدأ سيادة القانون. كما أود أن أعرب عن الأمل في أن تتمكن بلدان أخرى من أن تحذو نفس الحذو.

أولا، مبدأ سيادة القانون. تلتزم المملكة المتحدة التزاما تاما بسيادة القانون الدولي وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وتقع مسألة التسوية السلمية للنزاعات في صلب الميثاق. وكما سمعنا من القاضية هيغينز فإن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة المنوط به تسوية النزاعات بين الدول؛ وتضطلع بالتأكيد بدور مركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتؤيد المملكة المتحدة بشدة محكمة العدل الدولية، كما تبين من قبول الاختصاص الجبري للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. ونحث الدول الأخرى التي لم تقبل بعد بالاختصاص الجبري للمحكمة على أن تفعل ذلك.

ونأمل، مثلكم سيدي الرئيس، أن تولد هذه المناقشة زخما جديدا يتعلق بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء الصراع. ولا يمكن أن يتحقق السلام المستدام على أساس الفوضى أو الإفلات من العقاب أو الدكتاتورية. وكما ذكر الأمين العام، فإنه ''بإعادة تكريس حكم القانون، وإشاعة الثقة بتطبيقه بتراهة، يمكننا أن نأمل في إعادة الحياة إلى المجتمعات التي مزقتها الصراعات.'' (A/59/PV.3، الصفحة ٤)

لقد تحقق بعض التقدم منذ صدور التقرير المرجعي للأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية، في آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/616). وأصبحت الآن سيادة القانون من السمات الروتينية المميزة لولايات بعثات حفظ السلام وبناء السلام الجديدة. ويسرنا أن نؤيد إعداد الدراسات المتعلقة بالدروس المستفادة وتوفير التدريب لأفراد تطبيق سيادة القانون التابعين للأمم المتحدة. وهذه كلها أمور طيبة للغاية. ولكن ما زالت بعض التوصيات الرئيسية في تقرير آب/أغسطس ٢٠٠٤ بدون تنفيذ. ومن الجدير بالملاحظة أن مجلس الأمن ما زال ينتظر إعداد مقترحات من جانب الأمانة العامة لتعزيز منظومة الأمم المتحدة.

وترحب المملكة المتحدة ترحيبا حارا بالفكرة التي أطلقها الأمين العام لإنشاء وحدة للمساعدة في تطبيق سيادة القانون، مثلما تم تأييدها في نتائج مؤتمر القمة العالمي (القرار

٦٠/١). ونحن بانتظار صدور قرار بإنشاء هذه الوحدة وتحديد ولايتها وموقعها داخل الأمانة العامة. وما زلنا نرى أن تركيز الوحدة يجب أن ينصب على البلدان المعرضة لخطر الصراعات أو الخارجة منها، ونأمل أن تعمل تلك الوحدة عن كثب مع لجنة بناء السلام. كما نأمل أن تكرّس لجنة بناء السلام اهتماما كبيرا لاحتياجات سيادة القانون والعدالة الانتقالية في البلدان المدرجة في جدول أعمالها.

وهناك أيضا حاجة إلى وجود تنسيق أفضل لقدرة سيادة القانون في الميدان. فعلى سبيل المثال، ما الذي يمكن أن يفعله مسؤول أحد السجون في بلد بحجم جمهورية الكونغو الديمقراطية؟ فإذا كانت تقارير التخطيط التي يقدمها الأمين العام توفر تفاصيل أكثر عن العدد الذي نحتاج إليه من أفراد تطبيق سيادة القانون في بعثة بعينها وما الذي سيقومون به، فإن على المجلس أن يكون مستعدا للموافقة على هذا، وأن يوفر بشكل أكبر التوضيحات والخصوصيات المتعلقة بسيادة القانون في ولايات حفظ السلام التي دعت إليها عن حق لجنة الأربعة والثلاثين.

وينبغي أن تتوفر في بعثات الأمم المتحدة أقصى درجات التعاون بين الوحدات القضائية ووحدات السجون وحقوق الإنسان والشرطة، والجهود المتضافرة التي تبذلها تتسم بالأهمية الحيوية. ونرى أنه ينبغي أن تعمل جميع تلك العناصر بنفس القوة وأن تكون مسؤولة أمام نائب وحيد للممثل الخاص للأمين العام المعني بتطبيق سيادة القانون. وبالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة في الميدان، ينبغي أن تعتمد تلك الوحدات نهجا وحيدا، ألا وهو ”أمم متحدة واحدة“.

وتحتاج الدول الخارجة من الصراعات أيضا إلى الحصول على تمويل أكبر وفي وقت مبكر. ونأمل أن يولي صندوق بناء السلام اهتماما خاصا لهذه المسألة.

وقد طلبت إلينا الرئاسة الدانمركية أيضا أن ننظر في المسألة ذات الأهمية المتعلقة بالفراغ الموجود في مجال سيادة القانون، حيث تنهار العدالة الوطنية وقطاعات الأمن. وفي رأينا، أن أفضل رد ممكن على هذا الموضوع يكمن في الانتشار المبكر لقوات الشرطة الدولية والأفراد العاملين في مجالي العدالة والسجون، وفي البدء المبكر بعملية إعادة بناء نظام العدالة المحلي.

ونؤيد بشدة إنشاء الشرطة الدائمة، مع ما لديها من قدرة، ونحث على بذل جهود مماثلة في قطاع القضاء والسجون. وبوجه عام، نعتقد أن عمل عناصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة سيستفيد من النقاش المفصّل الذي يجريه المجلس.

وحيثما يوجد فراغ في مجال سيادة القانون، فإن اعتبارات الأمن، ستعني غالبا أن حفظة السلام العسكريين سيحتفظون لا محالة بدور يضطلعون به لبعض الوقت في مجال كفالة القانون والنظام. وقد حثت دراسة أجرتها مؤخرا إدارة عمليات حفظ السلام على أن تنظر بعثات التخطيط في ماهية المهام المتعلقة بالقانون والنظام التي يتعين على القوات المسلحة أن تضطلع بها. وفي رأينا أن تلك التوصية تستحق أن نوليها العناية الواجبة.

ثانيا، أود أن أنتقل إلى موضوع الجرائم الدولية. من المهم أن يتبوأ مجلس الأمن مركز الصدارة في مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى هؤلاء الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ومن المهم أيضا أن يساعد المجتمع الدولي الدول في الجهود التي تبذلها لتعزيز قدرة نظمها القضائية حتى يمكن محاسبة مرتكبي تلك الجرائم.

إن لدى المجتمع الدولي ومجلس الأمن مجموعة من الآليات تحت تصرفهما لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في

ذلك المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية والدولية والمختلطة، ولجان تقصي الحقائق والمصالحة. وقد كان اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، خطوة تاريخية في الجهود التي يبذلها المجلس لمكافحة الإفلات من العقاب. والمملكة المتحدة من أشد المؤيدين للمحكمة الجنائية الدولية، من حيث المبدأ وفي الممارسة العملية. ونحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي على أن تفعل ذلك.

والمملكة المتحدة من أشد المؤيدين أيضا للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحاكم المختلطة الأخرى القائمة. وندعو الدول إلى أن تتعاون مع تلك المحاكم وأن توفر لها الدعم اللازم، وفقا للتفويض الصادر عن مجلس الأمن.

إننا نرحب بقيام مجلس الأمن، في نهاية الأسبوع الماضي، باتخاذ القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، وقيامه يوم الثلاثاء من هذا الأسبوع بنقل الرئيس تشارلز تايلور لكي يحاكم أمام المحكمة الخاصة لسيراليون المنعقدة في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. وذلك يدلل في الوقت المناسب على التزام المجلس بكفالة مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة أمام العدالة، مهما كانت قوتهم أو مقدار ثرائهم. وقد كان من دواعي سرور المملكة المتحدة أن تتمكن من تقديم المساعدة في هذا المسعى عن طريق تعهدنا باستلام الرئيس السابق تايلور إذا ما تمت إدانته.

ثالثا، أود أن أنتقل إلى مسألة الجزاءات. كما هو مبين في نتائج مؤتمر القمة العالمي، فإننا نؤيد جميعا الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عادلة وواضحة فيما يتعلق بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قائمة الجزاءات، وحذف أسماء منها، وبمنح استثناءات لأغراض إنسانية؛ والسؤال هنا هو كيف نحقق ذلك. إنه من مصلحتنا جميعا أن تكون الجزاءات المستهدفة التي يفرضها مجلس الأمن فعالة وعادلة. ويسرنا أن نرى أن لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ قد بدأت الآن نظرها في هذه المسائل. ونعتقد أن أي إجراءات محسنة يتم الاتفاق عليها في لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ ينبغي أن تنعكس أيضا على الممارسة التي تتبعها اللجان الأخرى الجزاءات. وفي رأينا أنه من الخطأ أن ننظر في هذه المسألة بمعزل عن المسائل الأخرى. وتلتزم المملكة المتحدة بتعزيز الإجراءات العادلة والواضحة على نطاق مختلف اللجان في أسرع وقت ممكن.

وتؤيد المملكة المتحدة اتخاذ نهج عملي بشأن هذه المسائل. ونرحب بالورقة التي قدمها معهد واطسون في آذار/مارس من العام الماضي برعاية حكومات السويد وسويسرا وألمانيا. وتوفر هذه الورقة أساسا جيدا لإدخال تحسينات عملية وملموسة على الإجراءات القائمة، ونعتقد أنها تتناول جميع المسائل الرئيسية. ونثق بأن لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ وغيرها من اللجان الأخرى للجزاءات ستستخدم هذه الورقة لكي تستفيد منها في مناقشاتها.

السيد بريان (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أعبر عن شكري للرئاسة الدانمركية على تنظيمها هذه المناقشة المهمة للغاية والمثيرة للأفكار والتي تجري في الوقت المناسب.

فهذه فرصة مناسبة لإعادة تأكيد التزامنا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي كأساس لا غنى عنه لعالم أكثر سلما ورفاها. كما أننا نشكر السيد ميتشل والقاضي هيغيتر على بيانيهما وملاحظاتهما القيمة والملهمة.

إن سلوفاكيا تؤيد بالكامل البيان الذي سيدلي به ممثل النمسا هذا الصباح نيابة عن الاتحاد الأوروبي، ولذلك

سأقتصر في بياني على بعض الملاحظات التي نود الإشارة إليها.

نتفق جميعا على أن العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، يتسمان بأهمية أساسية لتعزيز وصون السلم الدولي والاستقرار والتنمية في العالم. ومحور مناقشة اليوم هو دور مجلس الأمن في تعزيز وتوطيد القانون الدولي. وينبغي رؤية ذلك الدور من خلال الإجراءات التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة التي هي المسؤولة الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين من خلال اختصاصاتها بموجب الميثاق.

لقد واجه المجلس على مر الأعوام الماضية العديد من التحديات، ولا سيما في مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل التي تصل إلى أيدي أطراف فاعلة غير حكومية. وإننا نحيي ونؤيد التأكيد الذي أولاه المجلس لوضع وتعزيز إطار وقواعد القانوني الدولي للتصدي لتلك المسائل بطريقة فعالة وشاملة. ونحن نؤمن بأن المجلس يجب أن يستمر في تحديد أفضل السبل والوسائل لمساعدة وتشجيع الدول الأعضاء على تأمين التنفيذ الكامل لتلك القواعد والالتزامات.

وفي ذلك الصدد، نعتقد أنه من الضروري أيضا أن نقيِّم الإمكانيات والأدوات المتاحة للمجلس لتأمين التنفيذ الكامل لكل قراراته ومقرراته بطريقة أكثر كفاءة من أجل تعزيز مصداقيته وفعاليته. ويحدونا الأمل أن تكون المناقشات الجارية بشأن الإصلاح وتحسين أساليب العمل، بما في ذلك تعديل ولاية مجلس الأمن، فرصة ملائمة لتناول تلك المسائل.

وأخيرا وليس آخرا، فإن التأكيد الذي يوليه المجلس للتنفيذ الكامل والمشاركة العالمية في المعاهدات الدولية يمثل خطوة هامة نحو تعزيز الطابع العالمي الشامل للمعاهدات الدولية الأساسية، بما في ذلك الاتفاقيات بشأن مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان.

ومن المجالات الهامة التي ينبغي تعزيز القانون الدولي بشأنها هي توطيد سيادة القانون في حالات ما بعد الصراع. وينبغي للمجلس أن يستفيد من الدروس المستخلصة حتى الآن وأن ينظر في المزيد من إجراءات التحسين من أجل تعزيز سيادة القانون. ويمكن لمجلس الأمن أن يدرج الأحكام اللازمة المتصلة بسيادة القانون في ولاية عمليات محددة من عمليات الأمم المتحدة. ومن الأمور التي لا غنى عنها أن تتضمن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام، بصفة اعتيادية، أنشطة لتناول العدالة الانتقالية وسيادة القانون. إن وضع وتطوير نظام قانوني يتمتع بالشرعية والثقة، يقوم على أساس المبادئ القانونية المقبولة عامة وقواعد حقوق الإنسان، أمران أساسيان لتأسيس دولة ديمقراطية ومستقرة حقا.

إن لجنة بناء السلام الجديدة ستكون لها صلاحيات هامة في مجال إدماج عناصر متعلقة بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في استراتيجيات مقترحة لبناء السلام والإنعاش في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وفي تطوير أفضل الممارسات بشأن المسائل التي ستتطلب التداول المكثف بين مختلف الأطراف الفاعلة في عملية بناء السلام.

والالتزام بتعزيز التأكيد على مسائل القانون الدولي في عمل ووظائف الأمم المتحدة يسير جنبا إلى جنب مع التسليم بأهمية تعزيز القدرات في الأمم المتحدة نفسها، بما فيها الأمانة العامة. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء وحدة للمساعدة في شؤون سيادة القانون داخل الأمانة العامة.

ووضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي آخر ينبغي للمجلس أن يركز جهوده عليه. والتصدي

للانتهاكات التي وقعت في الماضي هو السبيل الوحيد لمنع وقوعها في المستقبل. وإن التحدي الرئيسي لوضع حد للإفلات من العقاب هو ضمان التوازن بين السلام الدائم وإنشاء نظام فعال للعدالة. ونتفق مع السيد ميتشل على أن هناك ترابطا بين السلم والعدل. وتحقيق أحدهما دون الآخر سيبقي مسألة المصالحة بعد انتهاء الصراع بدون حل.

إن مكافحة الإفلات من العقاب ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في عملية المصالحة في فترة ما بعد الصراع. كما أن محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفت أثناء الصراع ينبغي أن تكون جزءا من عملية نظر المجلس بشكل عام في مناقشاته وقراراته بشأن تسوية الصراعات أو الترتيبات في فترة ما بعد الصراع.

وفي ذلك الصدد، أود أن أشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الجنائية الدائمة الوحيدة ذات الاختصاص والقادرة على مقاضاة مثل تلك الجرائم الخطيرة، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية، حيث تكون المؤسسات القضائية الوطنية قد فشلت أو كانت غير قادرة أو مستعدة لتقديم مقترفي تلك الجرائم إلى العدالة.

إن اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) قد أظهر، للمرة الأولى، قدرات التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية سعيا لوضع حد للإفلات من العقاب. ونحن نشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى المحكمة الجنائية الدولية على أن توقع وتصدق على نظام روما الأساسي.

وفي ذلك السياق، ينبغي ألا ننسى دور المحاكم الجنائية الأخرى، الدولية والإقليمية والوطنية، أو لجان الحقيقة والمصالحة التي أسهمت بدرجة كبيرة في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة والحلول السلمية الدائمة، ونجحت في إقامة العدالة بالنسبة لمقترفي الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الواسعة النطاق والمنظمة لحقوق الإنسان.

إن الجزاءات في إطار ميثاق الأمم المتحدة أداة فعالة في حوزة مجلس الأمن وفي التصدي لانتهاكات القانون الدولي ومنعها. ويمكن لمثل هذه التدابير القسرية أن تؤثر ليس على أطراف الصراع فحسب، بل أيضا على فئات كبيرة من السكان المدنيين أو حتى على مجتمعات بأسرها. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان أن تعتمد الجزاءات وفقا لأحكام الميثاق وأن تكون على درجة كبيرة من الشرعية. ويجب أن يعمل المجلس على تحسين كفاءة ومصداقية نظام الجزاءات. وأفضل سبيل إلى ذلك هو التركيز على الجزاءات المستهدفة.

إن شفافية وفعالية إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها منها أصبحتا مقياسا لعمل العديد من لجان الجزاءات. ونلاحظ مع الارتياح أن المقترحات المقدمة من فرادى الدول الأعضاء تتيح فرصة لتحسين الثقة والارتياح العام في ما يتعلق بسلامة الإجراءات. ويبدو من المعقول أن يكون في وسع الأفراد والجماعات أن يتقدموا بطلباهم ليس إلى دولة واحدة فحسب، بل إلى أي دولة عضو في مجلس الأمن.

ودور مركز التنسيق يتطلب أن يكون موضع مناقشة ممحصة. وفي هذا السياق، هناك حاجة إلى المزيد من الاتصالات، والمساعدات الإضافية لعمل الأمانة العامة حيوية. ولعل إجراء عملية استعراض خارجية يكون أداة أخرى لتأمين اتخاذ القرارات السليمة من جانب لجان الجزاءات.

وأود التأكيد على الطابع المعقد للمسائل المتصلة بنظم الجزاءات. ولا بد من إيلاء اهتمام مستمر لجميع الجوانب ذات الصلة، وأن يظل في الأذهان الدعم المالي اللازم للرصد ولأفرقة الخبراء، بالإضافة إلى دعم البلدان

النامية لتمكينها من بناء قدراتها على تنفيذ نظم الجزاءات على أراضيها.

واسمحوا لي أن أختتم بالتأكيد مرة أخرى على حقيقة أن تعزيز سيادة القانون وتوطيد القانون الدولي في إطار صون السلم والأمن الدوليين جزء هام من برنامج عمل المجلس. وتظهر مناقشة اليوم التحديات الكثيرة في هذا المجال التي لا يمكن مواجهتها إلا بتكاتف الجهود، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام ومبادئ القانون الدولي، بالإضافة إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وأخيرا، يؤيد وفد بلدي تأييدا كاملا مشروع البيان الرئاسي الذي أعدته الرئاسة وقدمته.

السيد كيتاوكا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): إن القانون الدولي هو أساس جهود مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين. ونحن نرحب بمناقشة اليوم المفتوحة بشأن دور مجلس الأمن في ترسيخ هذا الأساس.

أود أن أعرب عن شكري للسيد بير ستيغ مولر، وزير خارجية الدانمرك على عقد هذه الجلسة المهمة وتولي رئاستها. وأشكر أيضا القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، والسيد نيكولاس ميتشل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، على بيانيهما الجيدين والنيرين.

سيدي الرئيس، لقد ركزتم مناقشتنا على ثلاثة جوانب لدور مجلس الأمن، وهي، تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع، ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وتعزيز كفاءة ومصداقية نظم الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. ويسهم مجلس الأمن بصورة مباشرة في جميع هذه المسائل الهامة الثلاث، التي شهدت إحراز تقدم كبير خلال العقد الماضي. ونوافق على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يعالج سبل المضي قدما بخصوص هذه المسائل.

إن تعزيز العدالة وسيادة القانون يعني تمكين مجتمع هش في حالة ما بعد الصراع من تفادي التضرر مجددا من الصراع، وإعادة بناء المجتمع، وبناء السلام المستدام. وعند النظر في المساعدة على تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع، يجب ضمان دعم الناس الذين يعيشون في ظل تلك الحالات وانخراطهم. ولهذا الغرض، من الضروري تطبيق القوانين بشكل نزيه في ما يتعلق بالفئات الضعيفة اجتماعيا، لا سيما جماعات الأقليات، والنساء، والأطفال. وينبغي لنا ألا نتجاهل أهمية العلاقات العامة والأنشطة التعليمية.

هناك أكثر من سبيل لتعزيز سيادة القانون، و نرى أن دليلا للأمم المتحدة يتضمن أفضل الممارسات سيساعد بشكل كبير القادة الجدد المعنيين ومن يدعمهم على إطلاق أحكام بخصوص أفضل السبل لضمان سيادة القانون.

إن وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية خطوة أساسية لبناء أمة و مجتمع جديدين. وتكتسي معاقبة مرتكبي الجرائم الجسيمة وتعزيز سيادة القانون أهمية حاسمة على وجه خاص. وإذ نضع في اعتبارنا أن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بأنشطة على نطاق واسع، سيتحتم على مجلس الأمن النظر بجدية في إيجاد استراتيجيات خروج للمحاكم التي اتخذ قرارات لإنشائها، لا سيما، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ونتمنى أن تحظى المسائل المتصلة بسيادة القانون، بما فيها سبل وضع حد للإفلات من العقاب، بالاعتبار الواجب، في تقرير ما تحتاجه المجتمعات في حالة ما بعد الصراع من معونة، وفي المناقشات بشأن لجنة بناء السلام التي أُنشئت مؤخرا.

لقد ازدادت كفاءة الجزاءات منذ اعتماد مجلس الأمن الجزاءات الموجهة. غير أن استهداف الجزاءات بشكل

متزايد لأفراد وكيانات خاصة أثار قضايا الشفافية، والفعالية، والمصداقية. بعض المستهدفين أدرجوا في قائمة الجزاءات عن طريق الخطأ، وأسماء آخرين ينبغي حذفها لم ترفع بعد من القائمة. وترى حكومتي أن الجزاءات يمكن أن تكون أداة فعالة لصون السلم والأمن الدوليين. ومن هذا المنطلق، نعتقد أن كثيرا من الشواغل التي تم التعبير عنها، يمكن معالجتها ببذل جهود صادقة لزيادة توضيح إجراءات الجزاءات، وتخفيض احتمال تهرب المستهدفين الحقيقيين للجزاءات، وضمان وصول أصوات من عبروا عن شواغلهم لإدراج أسمائهم في قوائم الجزاءات إلى لجان الجزاءات المعنية. ونعتقد أنه يمكن أن نحسن مصداقية نظم الجزاءات التي تطبقها الدول الأعضاء، إذا حققنا تلك العوامل.

إن زيادة عدد الصراعات أمر حتمي بالنظر إلى تطور الاتصالات السياسية، والاقتصادية، والثقافية وغيرها بين الدول والمجتمعات. المهم تفادي تصعيد تلك الصراعات، ومحاولة حلها، قدر المستطاع، عن طريق الإجراءات القانونية المناسبة. وهذا بالذات ما ينبغي أن تسعى إليه الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بشكل خاص، بتعاون وثيق مع محكمة العدل الدولية وهيئات قضائية أخرى. ومن ذلك المنظور، من الحيوي ضمان سيادة ثقافة احترام القانون، وتطبيق القانون الدولي بشكل منصف كائنا ما كان حجم الدول المعنية.

ويبذل مجلس الأمن جهودا لضمان سيادة القانون في المجتمعات التي استعادت السلم. ومهمة مجلس الأمن هي أن يواصل السعي لبلوغ ذلك الهدف. ويجب على المجتمع الدولي أن يدعم صياغة وتطبيق النظام القانوني الدولي وتطبيقها بشكل قوي. ومن المهم لمجلس الأمن أن يمضي قدما بإجراء التحسينات الضرورية تحقيقا لذلك.

السيد بولتون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): نرحب بمناقشة اليوم بشأن مجلس الأمن والقانون الدولي، كما عنونتموها، سيدي الرئيس، ونشيد بجهود الدانمرك في تنظيم هذه المناقشة في المجلس خلال فترة رئاستها.

لقد أشارت وزيرة الخارجية رايس إلى أن أحد أركان دبلوماسيتنا هو ''إيماننا العميق بأن القانون الدولي قوة حيوية و مؤثرة في سبيل الحرية''. وفي إطار التزامنا، عملت الولايات المتحدة بهمة لتوسيع حوارنا مع بلدان أخرى بشأن قضايا القانون الدولي. والالتزام بالقانون الدولي لا يعني أن كل معاهدة أو كل آلية لفض المنازعات تساعدنا على تحقيق مصالحنا، ولا أن نكون دائما متفقين مع أي تفسير يقوم به الآخرون لالتزاماتنا. غير أن القانون الدولي غالبا ما يشكل أساسا حيويا لتحقيق الأهداف والتفاهمات المشتركة مع بلدان أخرى، وعندما توافق الولايات المتحدة على أن تكون ملزمة بتلك الآليات، سنفي بتعهداتنا القانونية.

نحن ندعم بشكل قوي المؤسسات القانونية الدولية. وتدعم الولايات المتحدة عمل محكمة العدل الدولية، ونرحب بحضور الرئيسة هيغينز في قاعة المجلس لهذه المناقشة. ونرغب في العمل معها ومع آخرين في المجتمع الدولي لتعزيز فعالية المحكمة.

وندعم أيضا استخدام مجلس الأمن للآليات والمؤسسات القانونية في إطار ما يبذله من جهود مهمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وعلى سبيل المثال، عالج مجلس الأمن مسائل العدالة الجنائية الدولية عن طريق عدد من الآليات لتشجيع محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، ومساعدة المجتمعات الممزقة بسبب هذه الجرائم على المصالحة وتفادي تجدد الصراع. وفي ذلك الصدد، أنشأ مجلس الأمن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا للتحقيق في الجرائم الجسيمة المرتكبة في ذلك البلدين والبدء بإجراءات المقاضاة بشأنها، وعمل مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة

الخاصة لسيراليون، ومنح قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام صلاحية القبض على رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور وإحالته على القضاء، وشكل لجنة التحقيق الدولية المستقلة لمساعدة حكومة لبنان على التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، وشرع في إنشاء محكمة ذات طابع دولي. لقد دعمت الولايات المتحدة تلك الجهود بشكل قوي، وترى أنها أسهمت، جميعها، ولا تزال تسهم بشكل كبير، في استعادة السلم والأمن الدوليين في المناطق المتضررة.

ويتخذ مجلس الأمن كذلك خطوات مهمة لردع ما يقوم به أفراد وكيانات من أعمال قد تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين. وفي ذلك الصدد، وضع مجلس الأمن عددا من نظم الجزاءات الموجهة. وتؤدي هذه النظم دورا حيويا في مكافحة الإرهاب الدولي، وفي جهود وقف العنف، وضمان الاستقرار في عدد من البلدان بما فيها السودان، وكوت ديفوار، وليبريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأثارت مسألة اتخاذ خطوات لتحقيق مزيد من العدل والشفافية في تنفيذ الجزاءات الموجهة مناقشات كثيرة مؤخرا. ومن أولويات الولايات المتحدة جعل قائمة أسماء الأفراد والكيانات الذين تستهدفهم جزاءات مجلس الأمن دقيقة بالقدر المستطاع، وكفالة أن تكون هذه العملية نزيهة وشفافة كلما أمكن. وقد بدأت لجنة ١٢٦٧ مؤخرا النظر في عدد من الاقتراحات الجديرة بالاهتمام بهدف تعزيز نزاهة وشفافية عمل اللجنة. وكنا أحد البلدان التي تقدمت باقتراح. ونتطلع إلى العمل مع أعضاء المجلس في سياق المناقشات في لجنة ١٢٦٧ للنظر في تلك الاقتراحات وضمان أن يبقى نظام الأمم المتحدة للجزاءات المستهدفة أداة قوية لمكافحة التهديدات للسلم والأمن الدوليين.

وباختصار، نثني على الدانمرك مرة أخرى لإتاحة الفرصة لهذه المناقشة. والولايات المتحدة ستواصل الاعتراف بأهمية القانون الدولي، ونتطلع إلى التعاون مع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين بشأن هذه المسائل.

السيد بريرا بلاسنشيا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): نرحب بحضوركم، سيدي، لترؤس هذه المناقشة، ونشيد بالدانمرك على إدارتها الممتازة لأعمال مجلس الأمن. ونرحب كذلك بمبادرة عقد مناقشة مفتوحة بشأن سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين. كما نرحب بمشاركة القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، ونشكرها على بيانها القيِّم. ونود أن نشكر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، السيد نيكولا ميتشل، على إسهامه في هذه المناقشة.

إن سيادة القانون ينبغي أن تسود سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وعلى الصعيد الدولي، تنعكس سيادة القانون في احترام القانون الدولي، وبصفة خاصة، احترام ميثاق الأمم المتحدة. وضمان أن تتصرف الدول وفقا للمعايير الدولية يكفل استقرار النظام الدولي وإمكان التنبؤ به، ويشكل عنصرا أساسيا في صون السلم والأمن الدوليين. ولهذا، ينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف دائما في إطار القانون الدولي لدى اتخاذ قراراته.

وحضور رئيسة محكمة العدل الدولية هنا اليوم يذكرنا بالدور المحوري الذي تقوم به هذه الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وإسهامها في تحقيق المقاصد الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة عن طريق التسوية السلمية للمنازعات القانونية بين الدول. ولكي تكون محكمة العدل الدولية قادرة على مواصلة أداء عملها الحيوي، من الأهمية بمكان أن تكون ولايتها مقبولة عالميا.

أما بالنسبة للمجتمعات التي عانت من صراعات أهلية، فيدرك المجتمع الدولي إدراكا تاما أهمية استعادة سيادة القانون باعتبارها ركيزة هامة لسلام دائم وتنمية مستدامة،

ولمجتمع مستقر وصالح للبقاء اقتصاديا واجتماعيا. وفي مثل هذه الحالات، يكون المطلوب إحداث تغييرات بعيدة الأثر، فضلا عن الحاجة الملحة لإعادة إرساء السلطة الكاملة للدولة. وينبغي أن ينعكس ذلك في إصلاحات قانونية وقضائية وأيضا فيما يتعلق بالشرطة والسجون، وبالدرجة الأولى، نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان والتسامح.

إن التحدي جسيم، ويتعلق الأمر هنا بترسيخ التسامح وسيادة القانون في مجتمعات تأصل فيها الإقصاء الاجتماعي ولم يحترم الميثاق الاجتماعي أو دُمِّر بفعل صراع سياسي أو عرقي أو ديني. وهذا العمل يتطلب التزاما مستداما وطويل الأجل من جانب السلطات الوطنية ومجتمعاتها، وامتلاك تلك المجتمعات للعملية والتعاون الفعال من المجتمع الدولي.

وفيما يتعلق بمهمة مجلس الأمن، خاصة ما يتصل بولايات عمليات حفظ السلام، فإننا نؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت من الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. (S/2004/616).

ومن الجوانب التي نود التأكيد عليها بصفة خاصة ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب. وهذا أمر لا غنى عنه، لأنه لا يمكن إرساء أسس لسلام دائم ومجتمع ديمقراطي حيثما يوجد إفلات من العقاب. ومن الأهمية بمكان معاقبة من يرتكبون الجرائم، وتعزيز المصالحة الوطنية والحيلولة دون تجدد الصراع في المستقبل من خلال الردع. وريثما يحين الوقت لإعادة إرساء النظام الوطني لإدارة العدالة، أو في حالات يواجه فيها النظام صعوبات خطيرة، ينبغي أن تقوم بهذه المهمة آليات أخرى. ومجلس الأمن أدرك ضرورة إنشاء آليات قانونية للإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين. وقد أنشأ المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وأحال الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ووافق مؤخرا على نقل رئيس ليبريا السابق تشارلز تيلور إلى لاهاي، حيث ستستخدم المحكمة الخاصة لسيراليون مبنى المحكمة الجنائية الدولية.

وبيرو تلتزم التزاما راسخا بمكافحة الإفلات من العقاب، وتدرك أهمية العمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد. وعلى مجلس الأمن أن يواصل دعم المدعي العام في التحقيقات الجارية بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور، وضمان أن يتعاون السودان فورا وبطريقة ملائمة، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

وبالمثل، ينبغي أن يقدم مجلس الأمن أقوى دعم ممكن ميدانيا من أجل اعتقال القادة الخمسة لجيش الرب للمقاومة الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حقهم مذكرة اعتقال. فمن شأن اعتقالهم ومحاكمتهم أمام تلك المحكمة لاحقا أن يساعد المجلس على إنجاز مهمة إرساء السلم والأمن الدوليين في المنطقة مرة أخرى.

وبغية ضمان فعالية ومصداقية نظم الجزاءات التي تصدر عن مجلس الأمن، لا بد من معالجة الشواغل المعرب عنها فيما يتصل بتطبيقها في حالة الأفراد والحاجة إلى اتخاذ إجراءات أكثر اتساقا مع احترام حقوق الإنسان، وبخاصة مراعاة الأصول الواجبة.

ولجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تعكف حاليا على استعراض إجراءاتها بشأن إدراج الأفراد والكيانات في قائمتها الموحدة ورفعهم منها. ونحن نشيد بالجهود التي يبذلها في إطار هذه العملية الرئيس الحالي للجنة، السفير سيزار ميورال، الممثل الدائم للأرجنتين، حتى تكون مداولاتنا مجدية.

السيد شيرباك (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم بمناقشة

هذا الموضوع في المجلس اليوم. ونحن ممتنون للغاية للقاضية هيغيتز والسيد ميتشل على إحاطتيهما الإعلاميتين الحافلتين بالمعلومات. ولا شك أن موضوع اليوم يكتسي أهمية كبيرة في إطار عمل مجلس الأمن والمنظمة ككل. ونحن مقتنعون بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية هو حجر الزاوية في أي نظام دائم للأمن الجماعي تقوم فيه الأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الأمن بدور أساسي.

كما ينبغي ألا يغيب عن بالنا دور محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي في إنشاء وجمع وتطوير مدونات سلوك قانونية حديثة على الصعيد الدولي. والقانون الدولي هو إنجاز الحضارة الفريد. ويجب أن يسود دائما فوق المآرب والمصالح الأنانية للدول منفردة.

ولدينا اليوم فرصة لدراسة العلاقة المتداخلة بين سيادة القانون والسلم والأمن الدوليين من منظور الدور الذي يمارسه مجلس الأمن في تلك العملية. ولا أعرف ما سيقوله الخبراء القانونيون عن قدرة مجلس الأمن على سن القوانين، ولكن من الجلي أن أنشطة المجلس التشريعية أثرت على إنشاء وتفسير المعايير القانونية الدولية. وفي ذلك السياق، تكفي الإشارة إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء محاكم جنائية دولية مخصصة، واتخاذه قرارات تؤكد من جديد حق الدول في الدفاع عن النفس في حالة تعرضها لهجمات إرهابية، ولطبيعة قراراته الملزمة للجميع المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ونعتقد أن تلك الابتكارات في عمل الهيئة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تستحق عناية الخبراء القانونيين.

ويمنح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وهو يعطيه أيضا الصلاحيات الضرورية كيما يقوم بذلك، انطلاقا من التقدم بتوصيات تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، بما في ذلك دعم الترتيبات الإقليمية وصولا إلى استخدام التدابير القسرية. ومجلس الأمن فريد أيضا إذ أنه الهيئة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي لها صلاحيات فرض تنفيذ قراراته.

وخلال العقد ونصف العقد الماضيين، شهدنا دورا متزايدا لمجلس الأمن، فضلا عن استخدام اكبر لإمكاناته. وهو يواجه اليوم مهام صعبة في مجال التصدي للمخاطر والتحديات القديمة والجديدة على السواء، التي يسببها الإرهاب الدولي أساسا. واتساقا مع ذلك الاتجاه، فإن السبل الملائمة المتاحة له تتطور هي الأخرى. ولذلك السبب بالذات المتمثل في تزايد مسؤولية مجلس الأمن تزايدا ملموسا، يتعين عليه أن يولي انتباها خاصا لإعادة تأكيد مبدأ سيادة القانون، في عمله وعلاقاته مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ودولها.

وكما ندرك جميعا، لقد أنشأنا محاكم جنائية دولية مخصصة باهظة التكلفة، في المراحل الأولى من إرساء حكم القانون في حالات ما بعد الصراعات، ودلت التجربة على أن عملها لم يكن ناجعا بما فيه الكفاية. وما هو أهم من ذلك، فإن تلك المحاكم بعيدة عن واقع المجتمعات التي تعمل بشأنها. وللمجتمع الدولي آمال كبيرة في المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب. و ما انفك الاتحاد الروسي يعتقد اعتقادا راسخا أنه لن يتسنى لنا مكافحة الإفلات من العقاب بنجاح ما لم نضع الظروف والتقاليد المحلية في حسباننا.

وينبغي ألا تغدو الأمم المتحدة بديلا عن التدابير الوطنية الرامية إلى إنشاء نظام قانوني لتقديم المذنبين إلى العدالة؛ بل ينبغي أن توفر زخما للقيام بذلك. ولا يكفي إطفاء لهيب الصراعات المحتدمة بين الأطراف المتقاتلة. ويجب أن تشارك الأمم المتحدة على نحو وثيق في المهمة المعقدة

لتهيئة الظروف السلمية. وستصبح لجنة بناء السلام أداة هامة للمجتمع الدولي في سبيل دعم الدول الخارجة من أزمات ساخنة. وستعمل كهمزة وصل بين الجهود التي يبذلها مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثلو المؤسسات المالية الدولية ومجتمع المانحين. ومن المهم أن تكون مشورة اللجان متسقة مع الآليات القائمة لإدارة البعثات المتكاملة لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وتنسيقها.

ونرحب بمختلف العمليات التي استهلها المجلس لتشاطر التجارب وأفضل الممارسات في تحديث إجراءات هيئاته الفرعية. ونعتبر أن عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بغية تحسين نظم الجزاءات ذو أهمية خاصة. وتشكل الجزاءات أداة هامة في صون السلم والأمن الدوليين، ويستخدمها مجلس الأمن بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من الميثاق. ومن المهم أن تلتزم نظم الجزاءات بإجراءات عادلة وواضحة، بدون المساس بصلاحيات المجلس أو النيل من هدفه الأساسي لتحسين نجاعة الجزاءات.

وهنا أيضا، نعتقد أنه ينبغي إيلاء أولوية لتحسين القوانين الوطنية في ذلك المجال. ونحن على اقتناع بأن التسوية السليمة للعديد من المشكلات على الصعيد الوطني من شأنها أن تمنع تفجر تلك المشكلات على الساحة الدولية. ولا بد للمجتمع الدولي من تشجيع الدول على اتخاذ خطوات فعالة في هذا المجال.

وختاما، أود التطرق إلى قضية هامة، ألا وهي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق. نعتقد أن مناقشة هذا الموضوع ذات أهمية خاصة في سياق مناقشة سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين. وللأسف، فقد لاحظنا مؤخرا اتجاها صوب زيادة لجوء المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق. وفي ذلك السياق، أود التشديد على أن استخدام الفصل السابع من الميثاق ليس له مسوغ إلا في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن وجود خطر يتهدد السلم أو انتهاك للقانون الدولي في منطقة ما. ولا يمكن مناقشة تدابير الإنفاذ واستخدام القوة سوى بعد استنفاد كل السبل الأخرى لكفالة السلم والأمن الدوليين. ونصت الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) على أن التعايش السلمي والتعاون بين الدول يتطلبان منا الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويتشاطر الاتحاد الروسي تماما ذلك الرأي، ونعتقد أنه بالإمكان بلوغه. وسيكون ذلك ضمانا لمستقبل يعم فيه السلم والرخاء والعدل.

السيد دلا سابليير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، أود بدوري أن أقول أيضا إنني أثمن تثمينا فائقا مبادرة الدانمرك في تنظيم جلسة مجلس الأمن اليوم للنظر في مساهمته في تعزيز القانون الدولي.

وكما ورد في ديباجة الميثاق، كانت منظمتنا وليدة الرغبة في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، وحماية الحقوق الإنسان الأساسية وكفالة العدالة واحترام القانون الدولي. ويجب أن تمارس كل أجهزة المنظمة دورها. وتشرفنا بسماع رئيس الجهاز القانوني الرئيسي للأمم المتحدة، الذي شدد على أهمية عمل المحكمة الجنائية الدولية. ويدل على حيوية المحكمة عدد النزاعات بين الدول التي قدمتها إليها، وطلبات الحصول منها على فتاوى. وتشكل إقامة العدالة مسؤولية حاسمة من حيث تحديد هيكل النظام الدولي. وتطبيق العدالة أمر حيوي أيضا.

ويمارس الأمين العام، الذي تكلم السيد نيكولاس ميتشل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية بالنيابة عنه، دورا هاما في ذلك الصدد، كما تجلى ذلك بالتوقيع مؤخرا

على الاتفاق بشأن تنفيذ محكمة العدل الدولية لحكمها المتعلق بشبه جزيرة باكاسي.

ولا تخفى على أحد مساهمة المجلس الرئيسية في ضمان احترام القانون الدولي في حالات وجود خطر يتهدد السلم والأمن الدوليين. ولذا أود أن أتطرق إلى أحدث التغييرات في ممارسات مجلس الأمن، فضلا عن تحديد بعض المبادئ التوجيهية لعمله في المستقبل.

أولا، بالنسبة لكفالة مسؤولية الحماية، أقر رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة عام ٢٠٠٥ بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد البشرية. ومثّل ذلك تقدما كبيرا وكان ثمرة عملية طويلة استهلها المجلس بلا ريب عند التسليم بأثر قمع السكان المدنيين العراقيين على السلم والأمن في المنطقة، في القرار ٦٨٨ (١٩٩١). ويجب أن يضع مجلس الأمن دائما تلك المسؤولية في حسبانه، ويتخذ إجراء عندما لا تتولى دولة ما حماية شعبها من تلك الجرائم الخطيرة. ولا بد للمجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات حسنة التوقيت.

ويتصل التطور الثاني بمكافحة الإفلات من العقاب. وعندما يتعذر علينا تفادي حصول مأساة، فلا بد لنا من منع تكرار حدوثها. وتتمثل إحدى السبل لأداء ذلك في تحديد هوية مرتكبيها الرئيسيين ومعاقبتهم.

إن مجلس الأمن بإنشائه المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، قد جعل مكافحة الإفلات من العقاب عنصرا أساسيا في استعادة السلم في المجتمعات التي عانت من الأعمال الوحشية الواسعة النطاق. وهو بذلك عزز توسع العدالة الدولية، مما تكلل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وإنشاء أول محكمة عالمية دائمة مصدر أمل عظيم. واليوم لا يمكن لأيٍّ من مرتكبي أفظع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان أن يأمل في الإفلات من العقاب. ويجب على المجلس ألا يتردد في تقديم الحالات إلى المدعي العام للمحكمة، كما فعل في قضية دارفور. ويتعين على المجلس تقديم المساعدة الدؤوبة والمصممة إلى المؤسسات التي أنشأها وأحال إليها مسائل للبت فيها أو دعمها في ذلك. وبينما يُرسَل تشارلس تايلور إلى لاهاي، بدعم منا، ليس من المقبول أن يظل، بعد سنوات عديدة جدا من حدوث المآسي التي أدت إلى إنشاء المحكمتين الخاصتين، متهمون رفيعو المستوى طليقي السراح. ويجب على الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحاكم الدولية أو المختلطة.

ويجب على المجلس أيضا أن يضمن، في الأمور التي يُسترعى انتباهه إليها، أن الطلبات التي تقدمها الدول إلى الأمين العام للمساعدة تُلبى بصورة مُرضِية. وتلك هي الحالة فيما يتعلق ببوروندي ولبنان. ويتعين على المجلس أن يواصل مساعدة لبنان وأبنائه في سعيهم إلى معرفة الحقيقة وفي تصميمهم على محاكمة كل من شاركوا في الهجوم الإرهابي على رفيق الحريري بإنشاء محكمة دولية. وقد أعطى المجلس الأمين العام ولاية في هذا الشأن، ونحن نتطلع إلى إكمال المناقشات مع السلطات اللبنانية في وقت مبكر.

ثالثا، فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون، يمكن للمجلس ضمان دوام السلام والأمن بدعم إنشاء المؤسسات السياسية التي تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان، وبتشجيع وضع تدابير وطنية فعالة لمكافحة الإرهاب والإفلات من العقاب. ويتضمن تقرير الأمين العام لسنة ٢٠٠٤ عن توطيد سيادة القانون – وهو وثيقة لا تزال ذات أهمية اليوم – دروسا يُستفاد منها وينبغي أن تعيها لجنة بناء السلام، التي ستعقد اجتماعها الافتتاحي غدا.

وينبغي أن تقوم المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي إلى البلدان الخارجة من الصراعات على أساس تحليل متعمق للقدرات والاحتياجات المحلية، وليس على أساس نماذج خارجية. ويجب أن يقوم بهذا التحليل خبراء مشهود لهم بالكفاءة يفهمون البيئة المحلية وعلى أساس القواعد الدولية لحماية الفرد. ويجب أن يكون أيضا جزءا من نهج شامل يولي أكبر الاعتبارات للضحايا الذين ينبغي التعرف عليهم وإعادة تأهيلهم وتعويضهم، وهذه نقطة يود بلدي أن يسترعي الانتباه إليها.

أنتقل الآن إلى مسألة فعالية الجزاءات، التي ينبغي تعزيزها. إن الجزاءات أداة سياسية ضرورية تماما لممارسة الضغط. وقد قام المجلس تدريجيا بتحسين نظم جزاءاته باستهداف الأفراد الذين انتهكوا عمليات الحظر، وأعاقوا عمليات السلام، ولهم ارتباط بالقاعدة، وارتكبوا جرائم أو حضوا على الكراهية. ويجب علينا تحسين تلك الأداة.

وتتوقف فاعلية المجلس جزئيا على قدرته على إقناع الدول بأن تنفذ بشكل صارم التدابير التي وضعها المجلس. ويتضح ذلك خصوصا في ميدان مكافحة الإرهاب. ولكن شهدنا مؤخرا فقدانا فجائيا للثقة لدى بعض البلدان فيما يتعلق بآليات حذف الأسماء التي تعمل بها لجان الجزاءات. فبعض الدول التي تعتقد أن الفرد ما أن يدرج في القائمة، لا يمكن إزالة اسمه عمليا، تتردد في إضافة أسماء جديدة إلى قائمة لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ويجب على المجلس تصحيح تلك النظرة بإنشاء آلية فعالة.

وفي سبيل تلك الغاية، اقترحت فرنسا أن يُنشأ في الأمانة العامة مركز اتصال يتلقى طلبات الحذف من القائمة والاستثناء مباشرة من الأفراد المدرجة أسماؤهم. وإنشاء مركز من هذا القبيل، مشترك بين كل لجان الجزاءات، من شأنه تيسير الإطلاع على الإجراءات وجعلها أكثر شفافية ونموذجية وضمان النظر في جميع الطلبات. ولدينا أمل كبير في أن يحظى اقتراحنا بدعم واسع وأن ينفذ بأسرع ما يمكن.

إن ممارسة المسؤولية عن الحماية ومكافحة الإفلات من العقاب، وتوطيد سيادة القانون وتحسين نظام الجزاءات أهداف يأمل بلدي أن يرى المجلس وقد نفذها وتابعها بمزيد من التصميم.

السيد مايورال (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): نود في البداية أن نشكر الرئاسة الدانمركية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة. ويشرّفنا حضور السيد مولر، وزير خارجية الدانمرك، هنا اليوم.

ونرحب أيضا ببيان القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، وحضورها. لقد تعلمنا الكثير من أحاطتها الإعلامية. وتؤمن الأرجنتين بأن محكمة العدل الدولية دعامة منظمتنا الأساسية للقانون الدولي.

ويولي بلدنا أعظم الأهمية لتأكيد سيادة القانون باعتبارها شرطا أساسيا لتحقيق السلم والأمن على المستوى الوطني، وخاصة في إطار أعمال مجلس الأمن.

إن تاريخ الأرجنتين القريب يجعلنا نقدر بشكل أعمق أهمية الديمقراطية وسيادة القانون. فالأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عانينا منها، والتي حُلّت وفقا للدستور والقانون، عززت من تَعلُّق المجتمع الأرجنتيني بتلك القيم الأساسية للتعايش، التي يجب الدفاع عنها والمحافظة عليها. وسيادة القانون نظام يُعامِل فيه القانون جميع الأفراد على قدم المساواة.

وولاية مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين تعطي عمله دورا رئيسيا رائدا في صياغة وتطبيق أحكام القانون الدولي. ونحن

نرى أن المصلحة العالمية جزء لا يتجزأ من كل مصلحة من المصالح الوطنية التي ندافع عنها، لأن مجلس الأمن هو المؤسسة الدولية المناط بها أكبر المسؤوليات. ونرى أيضا أن قانون حقوق الإنسان يقع في إطار تلك الفئة من القيم العالمية غير القابلة للتصرف.

والشرعية والديمقراطية والعدالة قيم في بناء وصون السلم يجب أن توجه عمل المجلس في إدارة الصراعات وحالات ما بعد انتهاء الصراعات. ويجب أن نواصل تطبيق المعايير والتوصيات التي اقترحها الأمين العام في سنة ٢٠٠٤ تطبيقا فعالا. وفي سبيل تلك الغاية، نعتقد أن من الضروري للغاية أن نتلقى ذلك التقرير الذي طلب في ذلك الوقت، وأن تنشأ وحدة لدعم سيادة القانون في الأمانة العامة، على نحو ما طُلِب في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات في السنة الماضية. وعلى الصعيد المؤسسي، يجب أن ننشئ على الفور وبصورة فعالة تلك الوحدة فيما يتعلق .بمجلس الأمن ولجنة بناء السلام

والعلاقة بين السلم والعدالة علاقة أساسية وكانت هي الدافع وراء إنشاء المجلس للمحاكم الدولية. ويجب علينا مواصلة العمل معا ودعم المحاكم الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون سياسيا وماليا.

هنا، أريد أن أشدد مرة أخرى على دعم الأرجنتين لأعمال المحكمة الجنائية الدولية. وفي الشهور الأخيرة، بدأت تتحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها المحكمة. ونشير، في جملة أمور، إلى التحقيقات الجارية، ونقل توماس بوبانغا و تشارلز تايلور إلى لاهاي، وأوامر إلقاء القبض على زعماء المليشيا المعروفة باسم جيش الرب للمقاومة في أوغندا، والمساعي التي تبذل من أجل الوفاء بالهدف المتمثل في إحالة قضية دارفور.

وفي ذلك السياق، نحث السلطات السودانية على أن تتعاون تعاونا كاملا مع مكتب المدعي العام للمحكمة حتى يمكن إجراء التحقيق، في الوقت الذي يتم توفير الأمن للشهود. ونشجع مجلس الأمن على مواصلة التعاون مع المحكمة لوضع حد للإفلات من العقاب، مما يمكننا بذلك من مواصلة العمل تجاه تحقيق نظام شامل للعدالة يحول دون ارتكاب تلك الجرائم في المستقبل ويضمن ألا يفلت مرتكبوها من العقاب. ولذلك السبب، نحث جميع الدول التي لم توقع بعد على نظام روما الأساسي أو تصدق عليه، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. إن المجتمع الدولي يريد محكمة جنائية دولية تتمتع باختصاص قضائي شامل بحق.

وينبغي أن تكون مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون سياسة ثابتة لمجلس الأمن. ويقلل التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان من الحالات التي تؤدي إلى حدوث تهديدات وانتهاكات ضد السلام والأمن الدوليين، وهو ما يمثل، كما نعلم جميعا، الجانب الأكبر من الصراعات الدائرة داخل الدول.

ونتيجة لتجربتنا التاريخية المريرة، يعلم الأرجنتينيون أنه لا يمكن تأمين العدالة إلا عن طريق معرفة الحقيقة، وأنه ينبغي مثول مرتكبي جميع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أمام المحاكم. ولا يمكن التسامح مع حالات الإفلات من العقاب. ولذلك تشارك الأرجنتين، مع الحكومات الأخرى، بنشاط في إعداد اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وهنا، نحث جميع الدول الأعضاء في المنظمة على اعتماد مشروع اتفاقية أثناء الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، التي بدأت هذا الأسبوع في جنيف.

أخيرا، أود أن أشير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، لجنة الجزاءات الخاصة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، التي تترأسها الأرجنتين. ففي ما يتعلق بتطبيق الجزاءات التي يفرضها المجلس، نعتقد أنه يمكن للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ أن تقترح أسلوبا مثمرا للوفاء بالولاية التي أنشأها رؤساء الدول في مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥، من أجل ضمان أن تكون الإجراءات المستخدمة في إدراج أسماء أفراد وكيانات في قائمة الجزاءات، أو حذف أسماء منها وكذلك منح استثناءات لأغراض إنسانية، واضحة وعادلة.

إن وفدي، بوصفه رئيسا للجنة، يسعى للحفاظ على الحياد في المفاوضات الجارية بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للجنة، وهي عملية قد بدأت لتوها. ولكننا نعتقد أنه يجب علينا أن نبذل قصارى جهدنا لإدراج العناصر والمعايير الأساسية للأصول المرعية واحترامها. ومن الضروري أن نتوصل إلى توافق في الآراء وأن نحقق التوازن المطلوب بين الأمن والضرورات التي تمليها الاستخبارات واحترام حقوق الإنسان.

وفي حين نعلم أن المجلس يعمل بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، يجب علينا أن ندرك المفاهيم القائمة خارج المجلس – في ما بين الأعضاء، وفي المحاكم الوطنية، وفي البرلمانات – بأن المجلس قد قرر في بعض الأوقات أن يعمل بوصفه قاضيا ومشرعا عالميا.

ومع ذلك يبين الميثاق أيضا أن المجلس عليه واجبات، وأنه يجب أن يأخذ أيضا القواعد الآمرة في اعتباره. ولذلك نناشد أعضاء المجلس بذل الجهود اللازمة لتحقيق توافق في الآراء إزاء استعراض المبادئ التوجيهية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، مما يحسِّن بذلك من وضعها القانوني والشرعي. إن المسؤولية السياسية والحس السليم وتعزيز القانون الدولي أمور ينبغي أن تدفعنا إلى تحقيق تلك الأهداف. ونحن متأكدون من أننا سنحقق تلك الأهداف إذا بذلنا الجهد المطلوب.

السيد النصر (قطر): السيدة الرئيسة، بداية أتقدم بالشكر إليكم وإلى وفد الدانمرك على عقد هذه الجلسة وعلى الموضوع الهام المعروض علينا. وأرحب كذلك بالسيدة هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، وبالسيد ميتشل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، على مشاركتهما معنا في هذا النقاش الهام.

إن سيادة القانون الدولي وقواعد القانون تضطلع بدور مهم في صون السلم والأمن الدوليين. وتعزيز القانون الدولي وقواعد القانون في هذا النطاق هو العامل الرئيسي للعيش في أمن وسلام. ولكن فعالية هذا النظام القانوني الدولي تعتمد على مدى التزام الدول به، وخاصة الدول الفاعلة، التي تضطلع بدور رئيسي في هذا النظام. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل تريد هذه القوات نظاما قانونيا دوليا فاعلا في الحياة الدولية، أو ما يسمى بالعلاقات الدولية، والتي تؤدي السياسة دورا هاما في نسج ملامحها، ولكن في إطار قانوني دولي معين.

وعليه، فحتى نتمكن من تقييم أداء الدول، سواء بشكل منفرد أو من خلال مشاركتها في المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، مثل مجلس الأمن، أو أداء تلك المنظمات والهيئات، لا يمكننا تقييم ذلك الأداء بمعزل عن مدى التزام تلك الأطراف بأحكام القانون الدولي وقواعده، مع إدراك الجميع بأنه كلما كان القانون الدولي أكثر فعالية وقوة كلما كان ذلك مزعجا في بعض الدول.

إن أحكام وقواعد القانون تمثل ثقافة النظام. وهذه الثقافة لا يمكن لنا تأسيسها وخلقها بشكل كامل ومثالي

ومتكامل بين عشية وضحاها، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. إلا أن فوائدها طويلة الأجل، ولا يمكن لغير أصحاب النظرة بعيدة المدى أن يدركوا ذلك. إن المجتمع الدولي سينتعش عندما تكون سيادة القانون والقوة السياسية في تناسق وانسجام، وليس في تشابك أو نزاع. والقوة تحمل في طياها المسؤولية. وحتى أصحاب النظرة قصيرة المدى يرون في عدم سيادة القانون فوضى وتشردا وضياعا.

إن في قواعد وحكم القانون الدولي وسيادته مصدرا للاستقرار والأمن والأمان لجميع شعوب العالم التي هي أساس المجتمع الدولي. ولا يمكن لأية قوى مهما كانت قوهّا، أو لمنظمة دولية مهما كانت صلاحيتها، كمجلس الأمن مثلا، أن تحقق السلم والأمن الدوليين دون التقيد والتمسك بأحكام القانون الدولي وسيادة قواعد القانون.

إن تعهدات قادة العالم باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي، كأسس لا غنى عنها لتحقيق رخاء وسلام الشعوب والعالم، لا تكفي بحد ذاهّا إن لم تنعكس في صورة أفعال على أرض الواقع.

إن هناك نداءات صاخبة من شعوب المجتمع الدولي تطلب إلى الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن، أن تعزز سيادة القانون الدولي وحكم القانون، لأهما الطريق الأسمى لصون السلم والأمن الدوليين. ولكن مع الأسف ما زالت التراعات المسلحة تفتك بشعوب هذا المجتمع الدولي دون رحمة على مرمى ومسمع المنظمات الدولية المختصة.

وفي ظروف ما بعد الصراع فإن الإهمال والتشويه السياسي والعناصر التمييزية تعد معوقات كبيرة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فنرى ظاهرة الإفلات من العقاب ما زالت موجودة لأسباب للأسف نعلمها جميعا، وفي مقدمتها عدم وجود الإرادة السياسية الصادقة من قبل بعض الدول في صنع القرارات السياسية الدولية لتقديم مرتكبي هذه الفظائع إلى القضاء الجنائي الدولي، أو الوطني على أقل تقدير.

إن السياسات الحالية في فرض الجزاءات على الأفراد لا تراعي الإجراءات القانونية الواجبة عند إدراج هؤلاء الأفراد على قوائم الجزاءات أو شطبهم منها. كما أن عدم توفير آلية فعالة لمراجعة تلك القرارات قد يقوض مصداقية مجلس الأمن وفعاليته في صون السلم والأمن الدوليين.

وبالمثل، قد تواجه سياسة مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب فجوة موثوقية. والواقع أن هذه السياسات قد وصلت إلى مفترق طرق. ولقد طعن الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قوائم الجزاءات للجان منشأة عملا بقرارات لمجلس الأمن في هذه القرارات وفي نظم الجزاءات، خاصة تلك المتعلقة بمنظمة القاعدة وحركة طالبان، وذلك بإحالة قضاياهم إلى المحاكم الإقليمية والوطنية بحجج انتهاك حقوقهم الأساسية، ومن بينها حق الملكية ومبدأ التناسب ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وقد وصل الأمر إلى حد قيام إحدى أهم المحاكم الإقليمية، للمرة الأولى، بالحكم بأنه في وسع المحاكم استعراض قرارات مجلس الأمن للتحقق من تقيدها بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، والتي لا يمكن لأية دولة عضو أو للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الحياد عنها أو تجاهلها.

وإن بالإمكان تجاوز هذا المنعطف القانوني والقضائي لأننا أصبحنا نعيش في وقت أصبحت فيه التضحية بحقوق الإنسان من المحرمات مهما كانت الأسباب أو الدوافع. إن هناك قضاة شرفاء، وهناك نساء ورجال يسهرون على سيادة القانون الدولي وحكم القانون، ومهما كانت الظروف أو الأسباب، فإهم سيقولون كلمة الحق من أجل إنفاذ القانون وتطبيقه.

لقد قدمنا هنا في الأمم المتحدة ومجلس الأمن ولجانه، وسوف نستمر في تقديم كل ما في وسعنا لمعالجة وتحسين هذا الوضع وتعزيز القانون الدولي، وحكم القانون، وذلك بالتعاون مع الدول المحبة للسلام والتي تحترم وتدافع عن سيادة القانون. ولا يمكننا أن نرجئ العمل معا لإعادة الأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون. وعلينا جميعا الوقوف متحدين جنبا إلى جنب لتحقيق هذه الأهداف السامية، إلى أن يصبح السلم والأمن الدوليان حقيقة واقعة لكل شعوب العالم كافة.

السيد مهيغا (تترانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم السيدة الرئيسة على تنظيم هذه المناقشة لدراسة مسألة أساسية وهي سيادة القانون، وأن أنوه بوجود السيد وزير الخارجية، الذي جاء للمرة الثانية ليكون بيننا، مما يدلل على الموقف المبدئي للدانمرك إزاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن بصفة خاصة. ونود أن نشكر، كذلك، القاضية روزلين هيغيتر، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها البعيد الأثر في هذا الصباح. وبالمثل، نشكر السيد نيقولاس ميتشل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، على العرض السياقي لهذه المناقشة.

ويقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن مجلس الأمن يضطلع بدور أساسي في تنفيذ القانون الدولي فيما يتعلق بالحل السلمي للتراعات وصون السلم والأمن الدوليين. وهذا المحفل يقدم لنا فرصة أخرى للتأمل والولوج في حوار بناء حول كيفية تطبيق الأدوات القانونية أثناء استجابتنا اليومية لمسؤولياتنا عن صون السلم والأمن الدوليين.

وبعمل المجلس في إطار القانون الدولي، يقع على عاتقه الالتزام القانوني بالإسهام في تطوير وتفسير هذا القانون. وفي هذا السياق، لا بد من الإعراب عن التقدير للتقدم التدريجي في تطوير مختلف الآليات القانونية الدولية التي ساعدت كثيرا في تنفيذ مسؤوليات مجلس الأمن. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية، كلها من بين الابتكارات الكبرى التي جاءت نتيجة للتسليم بضرورة التصدي لقضايا القانون الدولي.

ويمكن أن يكون التحدي الذي تواجهه سيادة القانون والقانون الدولي، وتفرضه الأطراف الفاعلة غير الحكومية تحديا صعبا، ولكن التصدي له ليس مستحيلا. وتظهر لوائح الاتهام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد أطراف غير حكومية، كجيش الرب للمقاومة، التصميم المتعاظم لدى المجتمع الدولي على التصدي للإجرام الدولي والإفلات من العقاب.

ويقوم المجلس باتخاذ خطوات مناسبة وفقا لمقتضيات الأحكام ذات الصلة في الميثاق فيما يتعلق بتسوية الصراعات وحالات ما بعد الصراع. ويجري التركيز على الاضطلاع بمسؤولياته إزاء مسائل سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية والقانون الإنساني الدولي. وننوه بصفة خاصة بالجهود التي بذلت من خلال عمليات حفظ السلام لاستعادة القانون والنظام في حالات الصراع وما بعد الصراع. ومع تقديرنا للجهود الإيجابية التي بذلت حتى الآن، فإننا ندرك الثغرات المتبقية في تنفيذ الإطار القانوني القائم. ومن أجل التصدي لهذه الثغرات، ينبغي للمجلس أن يقوي آليات حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد الصراع.

وفي ذلك السياق، فإننا نقر ونؤكد دور المحكمة الجنائية الدولية في أداء دور مكمل لدور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين.

إن جمهورية تترانيا المتحدة تولي اهتماما كبيرا لمسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة

المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، نود أن نعيد تأكيد التزامنا إزاء المحكمة الجنائية الدولية ودعمها لنا ولمبدأ مسؤولية الحماية الذي يقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي ككل.

وفي السياق نفسه، نحيي إنشاء لجنة بناء السلام. ونعتقد اعتقادا راسخا بأنها ستؤدي دورا محوريا في إقامة النظم القضائية، وسيادة القانون، والمصالحة، وإضفاء الطابع المؤسسي على حقوق الإنسان في حالات ما بعد الصراع كجزء من إقامة الحكم الرشيد.

وعلى أساس ذلك الاقتناع ندعم إنشاء وحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون في الأمانة العامة. ونعتقد أن تلك الوحدة، بعد إنشائها ستكون قادرة على العمل جنبا إلى جنب مع لجنة بناء السلام لضمان استتباب سيادة القانون في حالات ما بعد الصراع، وستؤدي دورا هاما، كذلك، في منع نشوب الصراعات.

لقد أصبحت الجزاءات بشكل تدريجي إحدى أدوات السياسة العامة لمجلس الأمن. وأضحت وسيلة لا غنى عنها في جهود مجلس الأمن للتصدي لأكثر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي انتشارا في حالات الصراع وما بعد انتهائه. ولكن الجزاءات، بحكم طبيعتها، ومهما كان الشكل الذي تتخذه، تظل إجراءات عقابية. ولدى تطبيقها، لا ينبغي أن يغيب عن أنظارنا الهدف الذي اعتمدت من أجله، وهو الحصول على الامتثال والتعاون من جانب الأطراف لإنهاء الصراع، وليس فقط من أجل معاقبة الأطراف التي كانت هدفا للجزاءات. وينبغي فرض الجزاءات لممارسة الضغط على تلك الأطراف التي لا تتعاون مع جهود السلام، أو لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وانتهاكات القانون الدولي.

وإذا ما فهمت الجزاءات ونفذت على هذا النحو، فإن نظمها ينبغي أن تكون ذات طبيعة مؤقتة وليست دائمة. وهذا الفهم مهم في تحديد مصداقية وفعالية الجزاءات. وعلى أساس هذا الإدراك، فإن مناقشة النهج التنظيمي والمعياري للإجراءات المتبعة في إدراج الأسماء وشطبها من قوائم الجزاءات ستصبح أمرا أساسيا.

وفي الختام، نرحب بالجهود المبذولة من أجل التصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ نظم الأمم المتحدة للجزاءات. ومن المهم إقامة توازن بين تحسين كفاءة الجزاءات ضد الأفراد المستهدفين وبين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان بالنسبة للأفراد المعنيين.

السيدة تيلاليان (اليونان) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أعبر في مستهل كلمتي عن تقديري لكم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة المهمة بشأن مسألة تشكل من منظورنا عنصرا حاسما للسلم والأمن الدائمين. ونشكر أيضا القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، والسيد نيكولاس ميتشل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، على مساهمتيهما الهامتين في وقت سابق من هذا اليوم.

تؤيد اليونان البيان الذي ستلقيه لاحقا الرئاسة النمساوية للاتحاد الأوروبي.

تنعكس أهمية القانون الدولي وسيادة القانون في مختلف مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، ومؤتمر قمة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حيث أعاد قادة العالم تأكيدهم الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وأقروهما بوصفهما ركيزتين أساسيتين لعالم يعمه السلم، والرفاهية، والعدل. وأقر قادة العالم أيضا سيادة

القانون وحقوق الإنسان بوصفهما قيمتين أساسيتين لنظام الأمم المتحدة، وشددوا على دور محكمة العدل الدولية الهام في حل النزاعات بين الدول وتفادي وقوعها. ونحن ملتزمون تماما بتلك المبادئ. وفي ما يخص محكمة العدل الدولية، نحث الدول التي لم توافق بعد على الاختصاص الجبري للمحكمة، على أن تقوم بذلك وأن تلجأ إليها بشكل أكثر تواترا.

ينبغي لمجلس الأمن، الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يبذل مزيدا من الجهود لتشجيع التسوية السلمية للنزاعات. وفي ذلك الصدد، نود أن نشير إلى أن التنفيذ الكامل لأحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية سيزيد من تحسين دورها في تعزيز مشروعية القانون الدولي وأولويته في العلاقات الدولية. وقد ينظر المجلس- بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق، في توصية الأطراف بإحالة قضية إلى محكمة العدل الدولية. ويسعدنا أن القاضية هيغيتر أشارت إلى ضرورة إعادة الاعتبار إلى تلك الآلية، ونوافق على ذلك تماما.

لقد أسهمت الأمم المتحدة بنشاط في مسائل متصلة بتعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي مزقتها الحروب. ويدعم مجلس الأمن، بدوره، مبدأي سيادة القانون ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع. وشكل إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين تطورا هاما يمكن أن يساعد تلك المجتمعات على تجاوز انتهاكات الماضي وتحقيق السلم والمصالحة الوطنية.

ودعم مجلس الأمن كذلك إنشاء محاكم دولية وطنية مختلطة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة. وتشكيل لجان للأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في بلدان معينة وسيلة أخرى يستخدمها مجلس الأمن لمواجهة الإفلات من العقاب، كما هو الشأن، على سبيل المثال، في حالة كوت ديفوار. غير أنه من المهم مناقشة نتائج تلك اللجان وتوصياتها في مجلس الأمن ونشر التقارير بشأنها.

بالإضافة إلى ذلك، شكلت إحالة الحالة في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية خطوة جريئة في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق العدالة الدولية، لأن المحكمة الجنائية الدولية، من منظورنا، رمز لنظام عالمي جديد قائم على سيادة القانون الدولي. وعلى مجلس الأمن الآن أن يمنح المحكمة الدعم الذي تحتاجه للقيام بمهمتها الصعبة المتمثلة في التحقيق في جرائم الحرب في دارفور ومحاكمة المسؤولين عنها. وما يثير قلقا كبيرا بهذا الصدد هو ضرورة حماية الشهود.

وبالمثل، يؤكد القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) بشأن نقل تشارلز تايلور إلى لاهاي لمحاكمته أمام المحكمة الخاصة لسيراليون في أماكن عمل المحكمة الجنائية الدولية، والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، على التزام المجلس بأن العدالة والسلم متعاضدان.

غير أنه ينبغي للمجلس أن يواصل جهوده لضمان عدالة سريعة ومنصفة عند وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، قد تشكل توصيات الأمين العام الواردة في تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع (S/2004/616) عونا كبيرا. ونحث الأمانة العامة على تقديم تقرير يتضمن اقتراحات بشأن تنفيذ تلك التوصيات، كما طالب بذلك المجلس عام ٢٠٠٤.

وانتقلت الأمم المتحدة بشكل تدريجي في السنوات الأخيرة من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الوقاية. وتم اعتماد نهج متكامل للوقاية من الصراعات وإدارتها، وبناء السلام، بغية تناول خطة السلم والأمن الجديدة والموسعة. وتحتل حماية حقوق الإنسان – لا سيما حقوق الأطفال والنساء في

الصراعات المسلحة، واللاجئين والمشردين الداخليين – مكانة بارزة في تلك الخطة.

واتخذ مجلس الأمن، خروجا على الممارسات المتبعة في معالجة أزمات بمفردها، عددا من القرارات لتعزيز تلك المسائل. ويتضمن القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين عناصر مهمة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وتحقيق العدالة وسيادة القانون، وحماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان في حالات الصراع وما بعد الصراع. وينبغي لمجلس الأمن الآن أن ينفذ تلك العناصر على الدوام في مهام عملياته لحفظ السلام في المستقبل.

إن بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع أولوية أساسية في نظام الأمم المتحدة. وسيعزز تشكيل لجنة بناء السلام جوانب مهمة لسيادة القانون في البلدان المتضررة بالصراعات، لا سيما احترام حقوق الإنسان، ووضع الدساتير، وآليات العدالة الانتقالية، والإصلاح الجنائي والقانوني، كما سيساعد على التخفيف من حدة عدد من التوترات العرقية.

واستخدم مجلس الأمن في مناسبات عديدة الجزاءات الموجهة بوصفها آلية لتغيير سلوك فاعلين معينين يقومون بأعمال يعتبرها مجلس الأمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتستخدم الجزاءات الموجهة حاليا أيضا لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمحرضين على الكراهية، ومعرقلي عملية السلام.

غير أن إجحاف وعدم وضوح إجراءات وضع الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات، وحذفهم منها، ومنح إعفاءات لأسباب إنسانية، يثير شواغل حقيقية. وقد تم التعبير عن هذه الشواغل ذاتها في مؤتمر القمة العالمي المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وعلى مجلس الأمن من منظورنا أن يعالج هذه المشكلة في أقرب وقت ممكن، وينبغي للجان الجزاءات أن تعدل مبادئها التوجيهية لتوائم سبل الإنصاف الفعالة والإجراءات العادلة. ونود في ذلك الصدد أن نشيد بمساهمة عضوي المجلس فرنسا والدانمرك، فضلا عن مختلف العمليات. ويوفر التقرير الذي صدر مؤخرا عن معهد واطسون، ''تعزيز الجزاءات الموجهة عن طريق إجراءات منصفة وواضحة''، بدعم من حكومات سويسرا، وألمانيا، والسويد، عددا من الخيارات المجدية لبلوغ ذلك الهدف، ونحث لجان الجزاءات على الأخذ بها. وأود أن أضيف أننا استمعنا باهتمام بالغ إلى التعليقات التي قدمها سابقا وكيل الأمين العام للشؤون القانونية عن هذه المسألة. ونؤيد بيانه تأييدا تاما.

أريد أن أختتم باقتباس للسيدة لويز آربر، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي قالت في خطاب ألقته مؤخرا في مؤسسة ''تشاتام هاوس'':

> ''مع التهديد المتواصل للإرهاب، بل مع الصراعات المسلحة التي لا تنتهي، وآثار الفقر المدقع الأكثر فظاعة، ونحن نرى استمرار تعرض أمننا لتهديدات حقيقية وملموسة، أمامنا أيضا فرصة استثنائية لوضع قوانين على الصعيد العالمي كفيلة بحماية حقوق الإنسان الأساسية عندما تمس الحاجة إلى ذلك''.

هذا هو أكبر تحديا نواجهه في عصرنا.

نانا إفاه – أبينتينغ (غانا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود السيد الرئيس أن أشيد بكم، نيابة عن وفدي، لتنظيم هذه المناقشة، التي منحتنا فرصة جديدة للنظر في قيم ومبادئ عريقة وتأكيد التزامنا بها، وهي مبادئ مكنتنا من تفادي مصير من عاش ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وما عاد العالم يبدي كثيرا من التسامح حيال الإفلات من العقاب والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان والتطهير العرقي والإبادة الجماعية، والحروب العدوانية التي تهدد استقلال الدول ذات السيادة وحقها في تقرير المصير.

والدرس الباقي المستفاد من الحرب العالمية الثانية هو أن صون السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطا وثيقا باحترام سيادة القانون في العلاقات الدولية. وفي هذا الصدد، فإن الوثيقة الختامية الصادرة عن اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ كانت واضحة عندما أكدت في الفقرة ٦ من الجزء أولا:

> ”الأهمية... لوجود نظام... متعدد الأطراف، وفقا لأحكام القانون الدولي، بغية التصدي بشكل أفضل للتحديات والتهديدات المتعددة الأوجه والمترابطة التي يواجهها عالمنا“ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١).

وهذا الإعلان يتوافق مع اقتناعنا الراسخ بأن تعددية الأطراف يجب أن تكون النهج الذي نستند إليه في معالجة القضايا الدولية، وأن أساس تلك التعددية ينبغي أن يكمن في سيادة القانون على الصعيد الدولي. واليوم، ونحن نواجه تهديدا لبقاء البشرية يتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب والاستبداد والفقر والصراع المسلح، لا بد لنا من الإصرار بقوة أكبر على أن سيادة القانون يجب أن تشكل الأساس في نهجنا إزاء تعددية الأطراف. وإذ أقول ذلك، لا تغيب عن بالي أبدأ التحديات الجسيمة التي تواجهها الأمم المتحدة وهي تشرع في إصلاحات عميقة حتى تصبح أكثر فعالية ومصداقية بوصفها الأداة الرئيسية لتعددية الأطراف في القرن الحادي والعشرين.

وفيما يتعلق بسيادة القانون في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، من الواضح أن قدرا كبيرا من العناية والموارد وتركيز المجتمع الدولي يجب أن يعاد توجيهه نحو الأسباب الدفينة للصراعات. وفي حين أن الآليات والإجراءات التي سبق اختبارها، مثل حفظ السلام، موجودة منذ سنوات بعيدة لمعالجة حالات الصراع وما بعد الصراع، ثمة حاجة إلى تصحيح هذا الاهتمام غير المتوازن، بحيث يميل بدرجة أكبر صوب حالات ما بعد الصراع. فمن المعروف أن الفقر المدقع والتوترات العرقية وعدم التسامح العرقي والثقافي والديني، على خلفية حكم غير سديد وانتهاكات لحقوق الإنسان، هي من الأسباب المؤدية إلى الصراع.

إن مسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل هي تلاحظ هذه المؤشرات التي تنم عن الخطر وأن تتخذ الإجراءات لتحسين الوضع قبل أن يتحول إلى نزاعات. وهذا مجال حساس كثيرا ما يُغفَل. ومن الأفضل من حيث فعالية التكاليف أن نعمل على إزالة فتيل التوتر لدى ظهور علامات التحذير، عوضا عن احتواء مواجهة قد تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح وكلفة باهظة في نفقات حفظ السلام. ووجود نظام فعال للإنذار المبكر يمكن أن يحد كثيرا من تواتر الصراع. ونظام الإنذار المبكر هذا يمكن أن يدفع المجتمع الدولي إلى العمل من خلال طائفة واسعة من الأدوات والآليات، مثل بعثات تقصي الحقائق والوساطة والتوفيق والتحكيم والجزاءات. وهذه الإجراءات قد تكون ضرورية لإعادة سيادة القانون والعدالة في المجتمعات التي كانت تمضي في مسار المواجهة والصراع.

وكما ورد في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، فإن الوقاية هي أولى ضرورات العدالة. وحالات ما بعد الصراع تتطلب بناء مؤسسات الحكم والعدالة، وتقتضي في نفس الوقت إعادة بناء الثقة تدريجيا لدى السكان في تلك المؤسسات.

والعدالة الانتقالية يجب أن تراعي ضحايا الانتهاكات السابقة، وأن تضع آلية للمصالحة الوطنية يكفر من خلالها مرتكبو تلك الانتهاكات عن أخطائهم على الأقل، إن لم يقدموا إلى العدالة. وثمة حاجة ملحة إلى أن يدعم المجتمع الدولي هذه العملية الهشة مع الالتزام السياسي اللازم وتوفير الموارد المالية، حتى لا تؤدي المصالح التي تشعر بأنها مهددة إلى إخراج عملية السلام والعملية الانتقالية عن المسار.

ونعتقد بأن لجنة بناء السلام المنشأة حديثا سوف تعالج مسائل ما بعد الصراع تلك بفعالية. ونهيب بالمجتمع الدولي أن يظهر الإرادة السياسية والالتزام اللازمين إزاء لجنة بناء السلام بتوفير الموارد الملائمة لتمكينها من القيام بالدور المتوخى لها.

إن ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والحروب العدوانية أمر أساسي للحفاظ على سيادة القانون والسلم والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بهذه النقطة، يسعدنا أن نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية التي كان إنشاؤها معلما في تطور القانون الإنساني الدولي تعمل الآن بشكل كامل، وبدأت تحقيقاتها في عدد من الحالات. وقيام المجلس بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية معلم مهم في تطورها. ونلاحظ مع الارتياح أيضا إنجازات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ووفدي يأمل أن المجلس يتحلى بالمرونة إزاء مسألة استراتيجية الإنجاز لتلك المحكمتين بغية تمكينهما من معالجة أخطر القضايا المنظورة أمامهما بنجاح.

ونقر أيضا بدور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول. ونرى أن الالتجاء إلى تلك المحكمة فعال للغاية في الحد من التوترات بين الأطراف في التراعات الدولية. وسوف تزداد الحاجة إلى تلك المحكمة أكثر من ذي قبل كيما يسود حكم القانون في العلاقات الدولية.

إن مسألة تعزيز كفاءة ومصداقية نظم جزاءات الأمم المتحدة هي من التحديات الرئيسية في عصرنا. فالجزاءات، إذا ما أُحسِن وضعها وتطبيقها، تبقى واحدة من أهم الأدوات لصون السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب. ولدى الانتقال من نظام الجزاءات العامة إلى الجزاءات المستهدفة، فإن التحدي يتمثل في جعل الجزاءات المستهدفة ”أذكى“ من خلال الحد من آثارها على عموم السكان، بدون المساس بفعاليتها.

والوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ قد دعت مجلس الأمن إلى أن يضمن العدالة والوضوح في إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها.

ولقد أثيرت مسائل الشفافية والمساءلة والتراهة فيما يتعلق بعملية الإدراج والشطب بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). وإذ نشيد بلجنة ١٢٦٧ لجهودها من أجل استعراض المبادئ التوجيهية لمعالجة هذه المشاكل، فإننا نشعر بالقلق إزاء التحديات القضائية المتزايدة التي تثيرها قرارات اللجنة بشأن الإدراج والشطب. ولإجهاض تلك التحديات التي يمكن أن تقوض مصداقية لا لجنة ١٢٦٧ فحسب، بل ومصداقية نظم الجزاءات برمتها، نؤيد إنشاء آلية للطعن أو الاستعراض. ونحبذ إنشاء آلية استعراض منفصلة عن لجنة ١٢٦٧. وفي هذا الصدد، سننظر بصورة مؤاتية في المبادرة الفرنسية الأخيرة لإنشاء مركز اتصال لدى الأمم المتحدة لهذا الغرض.

ولكن هذا لا يجيب على سؤال أساسي يواجهنا، ألا وهو: هل يخضع قرار لجنة جزاءات مجلس الأمن لمراجعة قضائية في الدول الأعضاء؟ وهذا يثير كذلك مسألة لمن تكون الأولية – للأمم المتحدة أو القواعد القانونية لدى

الدول الأعضاء. وريثما يحل هذا الصراع، ستبقى المشكلة قائمة.

وفي إطار حل هذا الصراع، قد نحتاج إلى تعديل قرارات الجزاءات الحساسة إلى درجة مطالبتها للدول الأعضاء بإدماجها في تشريعاتها الداخلية وإرغام المحاكم على إنفاذها وتطبيقها.

وأخيرا، أود أن أؤكد على أن المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء بالعمل صوب تعزيز القانون الدولي، وسيادة القانون وصون السلم والأمن، محليا ودوليا، من خلال ممارسة الحكم السديد والمساءلة واحترام جميع الاتفاقيات والصكوك الدولية وتطبيقها.

السيد لي جنهوا (الصين) (تكلم بالصينية): في البداية أود أن أشكركم، سيدي، على ترؤسكم لهذه الجلسة شخصيا. كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام نيكولا ميتشل والرئيسة روزالين هيغينز على إحاطتيهما الإعلاميتين.

في قمة الأمم المتحدة المعقودة في العام الماضي، أكد زعماء العالم التزامهم إزاء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأخرى للعلاقات الدولية باعتبارها أساسا لا غنى عنه لعالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا. وإقامة علاقات دولية متكافئة وديمقراطية ومتناغمة على أساس القانون الدولي هو تطلع شعوب العالم وتوجه العصر. وبناء أساس يقوم على حكم القانون أمر يكتسي أهمية كبيرة في إنهاء الصراع وتحقيق الاستقرار والإعمار بعد الصراع.

ومجلس الأمن بوصفه الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين، لا يؤدي وظائفه في إطار القانون الدولي فحسب، بل إنه يقوم بدور هام أيضا في تعزيز القانون الدولي. ومن هذا المنظور، لا شك أن جلسة اليوم مفيدة للغاية وتأتي في حينها.

وهنا، أود أن أؤكد على النقاط التالية. أولا، تعزيز سيادة القانون أثناء وبعد الصراع شرط مسبق وضروري للانتقال السلمي في سياق حالة الصراع وضمان أساسي لتوطيد السلام الدائم على المدى البعيد. وفي غياب سيادة القانون، لا يمكن أن يكون هناك سلام حقيقي ودائم. وفي الوقت نفسه، يجب أن ندرك أيضا أن تعزيز حكم القانون ليس مجرد مسألة قانونية بل إنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولا ينبغي التعامل مع مختلف جوانب إعادة البناء ما بعد الصراع بصورة منفصلة، أو كل منها بمعزل عن الآخر. وعوضا عن ذلك، ينبغي النظر إليها ككل مترابط، ينطوي على تنسيق منهجي وتعزيز متبادل، لضمان الانتقال الناجح والقضاء على الأسباب الكامنة لتجدد اندلاع الصراع.

ثانيا، إن دعم ومساعدة المجتمع الدولي أمر لا غنى عنه لتعزيز سيادة القانون في مناطق الصراع. وثمة طريقة هامة للقضاء على الأسباب الدفينة للصراع المسلح والحيلولة دون تجدد اندلاع الصراع بالمرة، تتمثل في تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية.

وفي ذلك الصدد، ينبغي للأمم المتحدة تعبئة الموارد العالمية بطريقة حسنة التوقيت، وينبغي أن تكون استجابة المجتمع الدولي، وخاصة المانحين إيجابية. ومن الضروري بالنسبة للأمم المتحدة أن تراعي تماما الأعراف التاريخية المحلية، والتقاليد الثقافية والنظم القانونية، واحترام استقلال السكان المحليين وحقهم في اتخاذ قرارات، وأن توفر التوجيه على أساس الأوضاع والاحتياجات الفعلية، مع التشديد خصوصا على المساعدة في بناء القدرات المحلية في ميدان سيادة القانون.

ثالثا، ينبغي لأجهزة منظومة الأمم المتحدة تعزيز تنسيق نشاطاتها وتبادل الخبرات بينها واعتماد سبل متعددة

لتحسين سيادة القانون. ومن الضروري أيضا تعزيز بناء القدرات في ميدان سيادة القانون ضمن عمليات بناء السلام. وينبغي لمجلس الأمن المشاركة في الاتصال والتنسيق على نحو وثيق مع لجنة بناء السلام في جهد مشترك يرمي إلى تعزيز بناء القدرات في ميدان سيادة القانون في مناطق الصراعات، بما فيها إنشاء آليات عدالة انتقالية وتحسينها وإنهاء الإفلات من العقاب وإحلال الوفاق بطريقة ناجعة، وبذلك تهيئة بيئة وطيدة من حيث سيادة القانون.

رابعا، من الضروري تحسين نجاعة ومصداقية تدابير جزاءات الأمم المتحدة. وخلال العقد الماضي، زاد استخدام مجلس الأمن للجزاءات بوصفها وسائل للردع أو العقاب. ولذا، فإنه من الطبيعي أن ينصب الاهتمام على نجاعة الجزاءات وعلى أثرها السلبي. وبالنسبة للجزاءات، ما برحت الصين تدعو إلى التزام الحذر. ونعتقد انه من الضروري وضع معايير صارمة للجزاءات بغية تخفيف آثارها الإنسانية السلبية. وتشارك حاليا الأمانة العامة، ومجلس الأمن و المجتمع الأكاديمي جميعا في دراسة مسألة كيفية تحسين نزاهة وشفافية ونجاعة الإجراءات الحالية لإدراج الأسماء في القوائم وشطبها منها ومنح الإعفاءات الإنسانية.

وتؤيد الصين تحسين نظم الجزاءات التابعة للأمم المتحدة وتعتقد أن المبادئ التالية يجب التقيد بها: وينبغي أن تستند الجزاءات إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتطبيقها بحذر بعد إجراء مشاورات موسعة؛ وينبغي أن تستند إلى حقائق وأدلة وأن نتفادى الكيل بمكيالين؛ وينبغي مراعاة الوضع العملي للبلدان المعنية وطبيعة عمل لجان الجزاءات مراعاة تامة؛ ومن الضروري تحسين الآليات الداخلية وتعزيز نجاعتها.

وأخيرا، أود أن أكرر أهمية القانون الدولي بصفته أساس عمل مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين.

ويفضي تعزيز سيادة القانون في مناطق الصراعات إلى تحقيق هدف بناء السلام الشامل. وعندما يشارك مجلس الأمن في إعادة الإعمار على الأرض، بما في ذلك تقديم المساعدات في بناء القدرات في ميدان سيادة القانون، فينبغي له أن يضع في اعتباره المصالح الأساسية لأبناء الشعب المعني وضرورة تحقيق الاستقرار الاجتماعي الشامل واحترام سيادة البلد المعني. وبتلك الطريقة فحسب، يمكننا أن نظفر بثقة البلد المتلقي للمساعدات وقبوله، ونعزز حقا سيادة القانون ونتيح لمجلس الأمن أن يمارس دوره الكامل في صون السلم والأمن الدوليين.

السيد غاياما (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): سيدي وزير خارجية الدانمرك، يسر وفدي أن يراكم تتولون رئاسة جلستنا هذا اليوم. وأهنئ الرئاسة الدانمركية للمجلس وأشكرها على إعدادها هذا النقاش بشأن موضوع له تلك الأهمية الكبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي. ونود أيضا أن نزجي الشكر إلى القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، والسيد نيكولاس ميتشل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، على بيانيهما اللذين وفرا لنا نظرة متبصرة ستكون مفيدة للغاية في مناقشاتنا. وأود كذلك أن أشكر وفد الأرجنتين على تنظيم إحاطة إعلامية بشان صيغة آريا التي قدمت خلالها ملاحظات هامة بشأن هذا الموضوع.

ما فتئت العدالة وسيادة القانون ترتبطان ارتباطا وثيقا بسير الأمور في الدول سيرا حسنا. وفي العلاقات الدولية، لا ينظر إليهما بوصفهما ضروريتين لتعزيز الأمن فحسب، بل على أن لهما أهمية حيوية في مجال صون السلم. فنحن نعيش في عالم مترابط للغاية يتطلب المزيد من الوحدة. ولذا فقد تغير دور الأمم المتحدة و مجلس الأمن لدى التكيف مع هذه الحالة تغيرا كبيرا ، وذلك بتغير التحديات الجديدة التي نواجهها.

وكما بيّن الفريق رفيع المستوى المعني بالأخطار والتحديات والتغيير في تقريره (A/59/565) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لا بد من الاستجابة الجماعية بغية التصدي للمخاطر الجديدة والقديمة التي نواجهها. ويصدق ذلك خصوصا لأن الدول اليوم تتجه صوب بناء مجتمعات قائمة على المصالح المشتركة. ومن ثم، فإن موضوع جلستنا اليوم يكتسي أهمية أساسية. فهو يقدم لنا فرصة – بطريقة تتجاوز تأكيد الدور المركزي للقانون الدولي في نشاطات مجلس الأمن – النظر في كيفية استخدام الهيكل القانوني المتاح له على أحسن وجه كيما يتمكن من اتخاذ تدابير أكثر نجاعة.

ويركز نهجنا على ترشيد الآلية القانونية التي يسعى مجلس الأمن من خلالها إلى تعزيز سيادة القانون، وكفالة احترام القانون الدولي والعمل على إنهاء الإفلات من العقاب اتساقا مع احتياجات إرساء السلم والعدل واحترام حقوق الإنسان. وعن طريق إنشاء محاكم مخصصة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، ترجم المجلس إلى واقع الفكرة المثالية لتحقيق العدالة بوصفها شرطا أساسيا لإرساء السلام الدائم. وتوفر العدالة الدولية تأييدا لا يقدر بثمن لعمليات المصالحة الوطنية و بناء السلام؛ وترسل رسالة مفادها أن مرتكبي الجرائم وأفعال مماثلة أخرى يجب إن يعرفوا بأنهم سيدفعون الثمن عاجلا أم آجلا.

ولكننا نعرف أن تلك المحاكم لا تمتلك دائما الوسائل اللازمة لاستكمال مهامها، فهي لا تتمتع دائما بالتعاون الذي تحتاجه لإلقاء القبض على الهاربين ومرتكبي الجرائم المزعومين. ويفسر ذلك التأخير الذي شهدناه في تنفيذ استراتيجيات استكمال إنشاء المحاكم المخصصة، على الرغم من تقدمها الملموس الذي أحرزته في ترشيد نظامها الداخلي. وأضحى التعاون بين الدول الآن حاسما لا لتحقيق توقعات الضحايا فحسب، بل أيضا – كما هو الحال في قضية المحكمة الجنائية الدولية – من أجل النهوض بتكامل الاختصاصات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مع الاختصاصات القضائية الوطنية.

وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ينظر إليه على نطاق واسع بوصفه خطوة كبرى صوب تعزيز القانون والعدالة. ولكن لا بد لنا من زيادة اللجوء إليها وضمان طابعها العالمي من خلال مناشدة الدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي المصادقة عليه. ومن الجلي أن اللجوء إلى محكمة دولية دائمة يعطي المجتمع الدولي والمجتمعات أثناء مرحلة الصراعات أو بعد انتهائها ثقة أكبر بتحقيق العدالة. وتحتاج الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، وخاصة الدول النامية، إلى الحصول على المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق ملكية العدالة في بلدانها عن طريق إنشاء نظم قضائية وطنية أو إقليمية قادرة على التصدي للتحديات الماثلة أمامها.

وفي معرض السعي المتواصل لإرساء العدالة و سيادة القانون في خدمة السلم، بيّنت مؤسسة دولية أخرى قدرتها على فرض القانون وتحديد الحقائق وتعريف الحالات القانونية ألا وهي محكمة العدل الدولية. وإلى جانب ما ذكرته رئيسة المحكمة، ربما سيساورنا أسف لوجود بعض التردد في اللجوء إلى القضاة في لاهاي – بما في ذلك من قبل مجلس الأمن والآخرين – لتقييم الشرعية الدولية لإجراءات ما. ولكن يجب علينا التسليم جميعا بمساهمة المحكمة في بناء نظام عالمي يقوم على القانون، حتى وإن كان لا يمتلك الاختصاصات القضائية التي تمكنه من ملء ثغرة العدالة بطريقة أكثر انتظاما وهي الثغرة التي تشكل غالبا أصل الأزمات والتوترات الدولية.

إن الجزاءات أداة هامة تحت تصرف مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين؛ وهو لا تستطيع تعزيز سلطة المجلس وتساعده على بلوغ هدفه المتمثل في تحقيق السلام إلا بمقدار فعاليتها وتأثيرها هي نفسها. ولكن تجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس لم تؤد دائما إلى التغيير المنشود في سلوك الدول المعنية. وفي بعض الحالات، وجدت هذه القرارات معارضة من الدول أو منظمات المجتمع المدني، التي غالبا ما تزعم أن هناك افتقارا إلى الشفافية في الإجراءات المتصلة بوضع قوائم الجزاءات ذات الأهداف المحددة، وافتقارا إلى المصدر أو خطأ ماديا.

وقد عبرت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (القرار ٦٠/١) عن ذلك الشاغل ودعت إلى إجراء استعراض للوسائل والإجراءات المتبعة لضمان فعاليتها وموثوقيتها. وفي ذلك الصدد نعقد آمالا كبيرة على مداولات الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات.

وتشجيع سيادة القانون وتعزيزها يعني أيضا أنه يتعين علينا تكييف الأدوات القانونية التي تحت تصرفنا لكي تدعم واجبنا في العمل. وهذا ما استطاع المجلس عمله بأن كيف بطريقة ماهرة سلطاته المستمدة من الميثاق. وفي ذلك الصدد، لا بد لنا من التركيز على أهمية منع نشوب الصراعات، لأن العمل الدولي قد ركز في حالات أكثر من اللازم على آثار الصراعات. وأفريقيا - باعتبارها منطقة تتعامل مع حالات الصراعات وما بعد الصراعات - تستطيع أن تستفيد من الأعمال الوقائية المتجهة إلى تناول طبيعة الصراعات الأفريقية التي ينبغي الإشارة إلى أن معظمها ليست صراعات مباشرة بين الدول، ولكنها صراعات داخلية ناتجة عن مشاكل اقتصادية أو جيوسياسية. وفي هذه الحالات، أفضل طريقة لصون وبناء السلم هي معالجة الحالات قبل اندلاع الصراع.

وإنشاء لجنة بناء السلام، التي ستعقد أول اجتماع لها غدا، ٢٣ حزيران/يونيه، يمثل خطوة رئيسية أخرى إلى الأمام، لأن من الواضح أنها تسد عددا من الثغرات على الصعيد الدولي من حيث منع نشوب الصراعات والخروج من الأزمات ولا سيما بضمان تنسيق جميع الأطراف المعنية أعمالها بغية إيجاد حلول دائمة للأزمات.

ختاما، أود أن أعرب عن ارتياحي لأن هذه المناقشة مكنتنا من تجديد التزامنا بتشجيع وتعزيز سيادة القانون، التي يمثل احترامها الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأمن الجماعي الذي نصبو إليه جميعا، وفقا للميثاق. وسيؤيد وفدي تماما نتيجة هذه المناقشة، وفي هذا السياق نود مرة أخرى أن نشكر بحرارة الرئاسة الدانمركية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل المكسيك، الذي أعطيه الكلمة.

السيد غوميز روبليدو (تكلم بالإسبانية): قال الأمين العام لدى عرض تقريره عن أعمال المنظمة في سنة ٢٠٠٤ (A/59/1) ”على الذين يسعون إلى فرض الشرعية أن يجعلوا أنفسهم تجسيداً لها؛ وعلى الذين يتذرعون بالقانون الدولي أن يطبقوه على أنفسهم“ (A/59/PV.3، ص ٤).

وتأمل المكسيك أن تمكننا المناقشة التي جمعتنا اليوم من تجديد إيماننا بالقانون الدولي بوصفه أفضل وسيلة لضمان السلم، وسيادة القانون والتنمية. ولذلك يؤيد وفدي تأييدا تاما مقصد الدانمرك من عقد هذه المناقشة ”للنظر في الدور الخاص الذي يؤديه مجلس الأمن في تعزيز القانون الدولي“ وعلى وجه الخصوص ”الأدوات القانونية التي يطبقها مجلس الأمن في مساعيه لصون السلم والأمن الدوليين“، (S/2006/367، المرفق).

ومن الأمور الهامة كما أوضح الأمين العام في المناسبة التي أشرت إليها أنه ”حيث توجد القدرة على

الإنفاذ، كما في مجلس الأمن، يشعر الكثيرون أنها لا تُستخدم دائما بطريقة منصفة وفعالة''. وترى المكسيك أن هذه هي القضية التي تحتاج إلى المعالجة اليوم.

ولا يساور المكسيك شك في المسؤولية الرئيسية الموكلة إلى مجلس الأمن بموجب الميثاق فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد لا تميز المكسيك عادة بين القرارات التي قد يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق وتلك التي قد يتخذها على أساس الفصل السادس. فجميع قراراته تحكمها المادة ٢٥ من الميثاق، وهي بالنظر إلى محتواها الموضوعي ذات طابع ملزم للذين توجه إليهم.

ولذلك السبب نرحب بتركيز الدانمرك على مسألة الحل السلمي للتراعات ونوافق على أنه يمكن للمجلس ''اتخاذ تدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي'' (S/2006/367، المرفق).

ويتعين على المجلس تنمية قدرته المؤسسية لمنع نشوب حالات تهدد السلم و، على وجه الخصوص، العمل جاهدا لمساعدة أطراف التراع على تسويته وفقا للإجراءات التي حددها الميثاق، مشددا على التوصية بأن التراعات القانونية ينبغي أن تحال إلى محكمة العدل الدولية.

وقد قال مستشار قانوني سابق للأمم المتحدة – أحد أسلاف السيد ميتشل في المنصب – إن التجربة تدل على أن جميع التراعات الدولية تقريبا فيها عنصر قانوني. وتلك مسألة أشارت إليها رئيس محكمة العدل الدولية أيضا اليوم. ولذلك، عموما، تنشأ جميع التراعات بين الدول من خلافات تتعلق بتفسير بعض أحكام القانون الدولي.

وإذا ما أدت تلك التراعات – كما حدث في أغلب الأحيان – إلى حالة تشكل تهديدا للسلم، أو خرقا للسلام أو عملا عدوانيا، من المنطقي افتراض أن القرار الذي يتخذه المجلس عملا بالمادة ٣٩ من الميثاق والتدابير التي يقرر اتخاذها ستكون مرتكزة على القانون الدولي وبدافع منه. ومجلس الأمن ملزم بأداء واجباته وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما هي محددة في المادة ٢٤، الفقرة ٢.

إن المكسيك لا تشكك في السلطة التقديرية للمجلس لاتخاذ قرارات بموجب المادة ٣٩ أو تغيير قائمة الأعمال التي تشكل عدوانا – وهي سلطة تقديرية اعترفت بها الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩). غير أن المجلس، ملزم بالمقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق.

وأود أن أوضح بجلاء رأي وفدي في هذا الشأن. عندما حاول مجلس الأمن تفسير القانون الدولي فعل ذلك بطريقة مباشرة. وقد ظل مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تمثل بصفة أساسية مسألة تتعلق بالولاية الداخلية للدول موضع تفسيرات متطرفة من حيث المضمون الجوهري والنظام القانوني الذي يحكمه، بل مناقضة لما قرره المجلس نفسه في أوقات أخرى. ويمكن أن نرى ذلك على وجه الخصوص من توسيع المجلس منذ التسعينيات لمفهوم تهديد السلم نفسه، حيث قرر أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل تهديدا للسلم. وما من شك في أن المجلس من خلال هذه التدابير تولى دور الضامن للامتثال للقانون الإنساني الدولي، على نحو ما هو منصوص عليه في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف. ونفس الشيء يمكن أن يقال عن التدابير التي يتخذها المجلس في مكافحة الإرهاب، وخاصة منذ اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ولكن، عند اتخاذ قرار بموجب المادة ٣٩ كشرط أساسي لاعتماد تدابير لصون السلم أو إعادته، يتخذ المجلس عموما منحى عمليا، ويكتفي بإشارة عامة إلى الفصل السابع

في ديباجة قراراته كأساس قانوني لما يتخذه من إجراءات. وتبين الممارسة إن المجلس بصفته هيئة سياسية أساسا، لا يبدو راغبا في تعريف الإخلال بالسلم أو أي فعل عدواني من منظور ارتكاب عمل مجرم دوليا. فهو يفضل استخدام أفكار أوسع للتعبير عن الخطر الذي يتهدد السلم أو الإشارة عموما إلى الفصل السابع.

ويرى البعض، عدم وجود مسوغ على الإطلاق لكي يتخذ المجلس قرارات قانونية الطابع خشية تأثيرها على المسؤولية الدولية للدول نتيجة تحديد المسؤولية عن العمل الـمُحرم دوليا. ونعتقد إن تلك الخشية لا أساس لها وأن ولاية مجلس الأمن لا تفترض بوضوح اتخاذ قرارات تترتب عليها المسؤولية الدولية للدول. ويدخل ذلك في نطاق اختصاص المحاكم، ولا سيما محكمة العدل الدولية. ومع ذلك، وعندما رأى المجلس إن ذلك مناسبا، قضى بأن الدولة مسؤولة بموجب أحكام القانون الدولي عن الخسائر والأضرار الناجمة عن انتهاك القانون الدولي، كما تنص الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ولتلك الأسباب، وعند تحديد ما إذا كان هناك خرق للسلم أو فعل اعتداء، ينبغي للمجلس أن يكون قادرا على الاعتماد على القاعدة القانونية الدولية التي تم انتهاكها، وأن يستند في قراراته إلى القانون الدولي. وتحقيق السلم كغاية في حد ذاته لا يبرر أي فعل كان.

ولذا نلاحظ مع القلق لا الاتجاه صوب الاستخدام المفرط للفصل السابع وإساءة استخدام مفهوم الخطر الذي يتهدد السلم فحسب، وإنما أيضا الطريقة التي تم بها تمييع المعايير الأساسية الناظمة لقاعدة الدفاع عن النفس، مثل سرعة القيام بهجوم مسلح على دولة من الدول وإيراد الأسباب المبررة له، وهذا هو ما حدث ابتداء بالقرارين ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وكما ذُكر، فإن السلم لا يعني عدم وجود صراع مسلح دولي. فتطور هذا المفهوم يجعل السلم والأمن الدوليين نتاجا لمجموعة من العوامل- مثل احترام حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وصلاحية المؤسسات الديمقراطية، وعدم انتشار جميع أنواع الأسلحة، ومنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها.

واعتمد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في وثيقته الختامية مفهوما جديدا متعدد الأبعاد للأمن، يشجع على نوع جديد من التعاون بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، ولا يروم هذا المفهوم صون السلم الدولي بمعناه الضيق فحسب، وإنما أيضا النظام الدولي في معناه المعاصر أيضا. وفي هذا الصدد، على مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية أن يضطلعا دورا أكثر همة، وفقا لما أناطهما به الميثاق من مهام .

تود المكسيك اقتراح أن ينظر مجلس الأمن في استصواب اعتماد بعض التدابير كما يلي:

أولا، عند اقتراح خيارات على أطراف نزاع، على المجلس أن يلجأ بشكل أكثر تواترا إلى الوسائل السلمية المتاحة في إطار الفصل السادس، دون إثارة أي شك بشأن التزام الدول بالامتثال إلى آليات التسوية السلمية المقدمة في إطار، الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق.

ثانيا، على المجلس أن يقترح على أطراف نزاع تمت تسويته عن طريق محكمة العدل الدولية المعونة التي قد يحتاجونها لتنفيذ الحكم. وفي هذا الصدد، على الأمين العام أن يطور قدراته لإسداء النصح إلى الأطراف.

ثالثا، على المجلس أن يلجأ إلى فتاوى محكمة العدل الدولية. وبخلاف بعض الدول، يرى وفدي أنه لا يجب حصر نطاق هذه الآراء على المسائل التي تتصل بمشاكل تتعلق بتنازع الاختصاص بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة،

فقد أسدت فتاوى المحكمة خدمات جليلة للمجتمع الدولي برمته، في مختلف القضايا المرتبطة بمجال القانون الدولي الذي يتطور بشكل متزايد.

رابعا، ينبغي أن يوصي المجلس الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بالتماس فتاوى من المحكمة. ولا يستتبع ذلك تعديل الميثاق، ولكن مجرد منح إذن عام للأمين العام، كما هو الحال فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة. وإذا كان لدى الأمين العام تلك السلطة، سيتمكن، باتفاق أطراف التراع التام، من طلب فتوى من المحكمة، بينما يتلافى ضرورة تقديم الأطراف لوجهات نظرها أمام الهيئات السياسية، مما قد يمس بمواقفها فيما يتعلق بجوهر التراع.

خامسا، ينبغي أن يمتنع المجلس عن اتخاذ أية قرارات ذات طبيعة تشريعية. فذلك يقع في إطار اختصاص الجمعية العامة، كما تنص على ذلك المادة ١٣ من الميثاق. إن الطريقة التي ينبغي أن يتم بها تفسير الميثاق - بوصفه إطارا دستوريا يعرف أنشطة المجلس والتزامه بالعمل في الحدود التي يفرضها عليه الميثاق - قد تم بالفعل تحديدها بواسطة محكمة العدل الدولية في فتوى أصدرتها في عام ١٩٩٦. وتعتقد المكسيك - حيث أن المجلس هو الهيئة العالمية فوق الوطنية الوحيدة، ومع مراعاة الطبيعة الطويلة المدى للمسؤوليات المنوطة به بواسطة الميثاق، وأن المجلس يعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء جميعها - إن احترام الحدود التي يفرضها الميثاق أكثر أهمية بالنسبة للمجلس منها بالنسبة لأي جهاز آخر. ولذلك السبب لا تعترف المكسيك بصحة النقاش الدائر حول السلطات الإضافية أو الضمنية أو الفرعية للمجلس.

سادسا، ينبغي أن يشجع المجلس، بدلا من ذلك، الجمعية العامة على تدوين القانون الدولي وتطويره، حيثما تعتقد أن الإطار القانوني الساري غير كاف للتغلب على الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وتضع الجمعية العامة لنفسها مهمة التفاوض بشأن نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إلى حد كبير من أجل وضع حد أمام قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم مخصصة. وفي ذلك الوقت، أعرب بلدي عن اعتراضه الشديد على السلطة المخولة للمجلس لإنشاء هيئات ذات ولاية قضائية.

ومع ذلك، هذا لا يعني أنه ينبغي لنا ألا نعترف بالعمل الرائع الذي قامت به تلك المحاكم - بل على العكس من ذلك تماما. وعلى سبيل المثال، وكما ذكر ممثل فرنسا هذا الصباح، إن المسؤولية عن توفير الحماية، وهو ما أُشير إليه في نتائج مؤتمر قمة عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تكون موضوع تحليل ومناقشة في الجمعية العامة - ومن ثم تدوينها في نهاية المطاف - بدلا من مجرد اللجوء إلى قرارات مجلس الأمن، مثلما حدث بالنسبة إلى القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

وأخيرا، وبشكل أعم، تحث المجلس على أن يشرك بصورة أوثق الجمعية العامة في أعماله. فليس من المناسب بعد الآن تفسير مقيد لصلاحية مجلس الأمن على أساس المادة ١٢ من الميثاق. إذ لدى الجهازين صلاحيات متواردة في جميع المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين. ولقد أرست المحكمة بوضوح في فتوى تاريخية أخرى أن المادة ٢٤ من الميثاق تحيل المسؤولية بصورة رئيسية، ولكن ليست حصرية بالضرورة، إلى مجلس الأمن في ذلك الصدد.

ويأمل وفد بلدي أن تكون اقتراحاته مفيدة لمجلس الأمن فيما يقوم بالأعمال المهمة جدا التي أنطناه بها، وأن تسهم في تعزيز القانون الدولي ومن ثم حكم القانون في أوسع معانيه.

لقد طلبت المكسيك وليختنشتاين إدراج بند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بعنوان ''حكم القانون على الصعيدين الوطني والدولي''. ومبادرتنا

تـأتي تكملـة للمناقـشة الجاريـة اليـوم في المجلـس وتـسعى إلى تعزيـز مفهـوم حكـم القـانون وتوطيـد التعـاون والتنـسيق في تطبيقه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التـالي في قـائمتي ممثل النمسا وأعطيه الكلمة.

السيد فانسلتر (النمسا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي أيدت هذا البيان.

أود في مستهل كلمتي أن أشكر المستشار القانوني للأمم المتحدة، السيد نيكولاس مايكل ورئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روزالين هيغنز على كلمتيهما. إننا ممتنون جدا للرئاسة الدانمركية لمجلس الأمن على تنظيمها هذه المناقشة المفتوحة اليوم. ونرحب بشدة بهذه المبادرة.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا التزامه الشديد بنظام دولي يرتكز على القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن يكون ذلك لب عمل الأمم المتحدة. ونعيد إلى الأذهان بأن أحد المقاصد الرئيسية التأسيسية للأمم المتحدة هو تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغير ذلك من مصادر القانون الدولي.

ويسر الاتحاد الأوروبي أن يلاحظ الاهتمام الخاص الذي أُوليّ للقانون الدولي وسيادة القانون في القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. ونعتقد أن القانون الدولي وسيادة القانون هما ركيزتان للنظام الدولي. إن إرساء قواعد واضحة ويمكن التنبؤ بها واحترام تلك القواعد والتقيد بها وإقامة نظام متعدد فعال للحيلولة دون وقوع انتهاكات للقواعد وفرض جزاءات على انتهاكاتها كلها متطلبات أساسية لسلم وأمن دوليين دائمين. ومن المحتم علينا نحن الدول الأعضاء وعلى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أيضا أن نوحد صفوفنا وجهودنا لتعزيز سيادة القانون بجميع أبعاده على الصعد الوطنية والدولية والمؤسسية.

إن الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة تلعب دورا حيويا في تعزيز سيادة القانون. وكما سمعنا هذا الصباح فإن محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي تسهم في تعزيز القانون الدولي عن طريق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول. والجمعية العامة بالاشتراك مع اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي تلعب دورا رئيسيا عن طريق صياغة وتطوير القانون الدولي. وفي هذا السياق أود أن أشدد على المبادرة الأخيرة التي اتخذتها لختنشتاين والمكسيك التي تشمل بندا بشأن قواعد القانون على الصعيدين الوطني والدولي في جدول أعمال الدورة المقبلة للجمعية العامة.

إن الأمانة العامة وسائر أجهزة الأمم المتحدة – مكتب الشؤون القانونية، وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين — كلها تسهم في تعزيز سيادة القانون عن طريق سائر أنشطة حكم القانون، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية التي يعمها تماما الاتحاد الأوروبي.

ونذكر بتعهد الأمين العام في خطابه الافتتاحي للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بتعزيز سيادة القانون بوصف ذلك من أولويات المنظمة. وغية تنسيق وتبسيط أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى إعلاء شان سيادة القانون نتطلع قدما إلى إنشاء وحدة للمساعدة في سيادة القانون في الأمانة العامة ودون أي تأخير.

أن مجلس الأمن بالنظر إلى الدور الفريد الذي يقوم به والمتمثل في صون السلم والأمن الدوليين فانه يعمل على تعزيز النظام القانوني الدولي عن طريق اتخاذ مختلف التدابير

مثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ولجان التقصي والحدود وذلك استكمالا للإطار القانوني لمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة التدمير الشامل وإنفاذ التقيد بالقوانين عن طريق فرض الجزاءات. ونرحب بالمبادرات التي تبرز جهود مجلس الأمن في هذا الصدد. وفي ذلك السياق، أود أن أتطرق إلى مجموعة من المناقشات التي أخذت زمام المبادرة فيها بلدي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن دور مجلس الأمن في تعزيز نظام دولي يرتكز على سيادة القانون.

وخلال المناقشة المفتوحة السابقة بشأن هذا الموضوع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ نوقش مناقشة مستفيضة موضوع تعزيز حكم القانون في حالات الصراع. وفي أعقاب المناقشة اصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا حث فيه الأمانة العامة على طرح مقترحات ترمي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٤. ولا تزال المقترحات معلقة حتى يومنا هذا ونحض الأمانة العامة على متابعة طلب مجلس الأمن لها بدون مزيد التأخير. ويقتضي الأمر توفير الموارد الكافية لسيادة القانون لملء الفراغ بسرعة وفعالية في مجال سيادة القانون وحالات ما بعد انتهاء الصراع.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بتشكيل لجنة بناء السلام والتي ستلعب دورا هاما في إعلاء شان سيادة القانون. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن احترام القانون الدولي وسيادة القانون يمثل حجر الزاوية في بناء السلام. وينبغي دمج مجالات سيادة القانون في الاستراتيجيات والتوصيات التي تضعها لجنة بناء السلام لبلد معين وذلك بغية مساعدة البلدان قيد الدراسة على بلوغ سلام مستدام. وفي ذلك السياق نود أن نبرز أن مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة التي يؤيدها عدد من بلدان الاتحاد الأوروبي حيث سيقدم لدى فترة إخطار قصيرة خبرة فنية تتعلق بفعالية التكلفة وتقديم الموارد لدعم الجهود الحقة الرامية إلى التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ومحاكمتهم وتقديمهم للعدالة.

أما في ما يتعلق بالجهود الدولية التي تستهدف إنهاء الإفلات من العقاب عن اخطر الجرائم الدولية، فان الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا كاملا إنشاء آلية قضائية انتقالية مثل لجان الحقيقة والمحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة. فالعدالة تمثل عنصرا أساسيا للسلام الدائم والمصالحة. ويبغي للأمم المتحدة أن تظل في مكان الصدارة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. ويعتقد الاتحاد الأوروبي بشدة أن المحكمة الجنائية الدولية أكثر الأدوات فعالية لإعلاء شان سيادة القانون والتشجيع على احترام حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية أداة جوهرية لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب. والاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد تصميمه على إحراز أكبر قدر ممكن من التأييد للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تعزيز القبول العالمي لنظام روما الأساسي. إذ أن الآن أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إطراف فيه. ونحث جميع الدول الأخرى على الانضمام إليه بدون تأخير. ونشجع بشدة مجلس الأمن على الاستمرار في استخدام صلاحياته في إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعل في حالة دارفور.

أن الاتحاد الأوروبي ما برح ملتزما بتأييد الجهود التي تقوم بها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا لإتمام إستراتيجيتيهما بنجاح. ومع ذلك، نلاحظ بقلق شديد أن عددا من المتهمين الرئيسيين لا يزال طليقا ونحث جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المحكمتين. أما بشان المحكمة الخاصة لسيراليون فيرحب الاتحاد الأوروبي

بالقرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مؤخرا مجلس الأمن والذي اقر نقل محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور إلى لاهاي. وأخيرا يرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز في إنشاء غرف إضافية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية. ونأمل أن تصبح الغرف الإضافية مجهزة للعمل على نحو كامل في المستقبل القريب.

أن الجزاءات تلعب دورا هاما في حل الصراع وفي تعزيز الامتثال للقانون الدولي وأصبحت أيضا أداة لا غنى عنها في مكافحة الإرهاب. ومهما يكن عليه الأمر عندما تستهدف الجزاءات إفرادا أو كيانات فإنها تثير أيضا عددا من التساؤلات المتعلقة بكفالة سير الإجراءات. وفي المناقشة الجارية تلعب التساؤلات بشأن إدراج الإجراءات وحذفها والاستعراض الفعال دورا هاما. وفي ذلك السياق نكرر نداء القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ بشان مجلس الأمن لكفالة ضمان توفر إجراءات نزيه وواضحة لفرض الجزاءات على الإفراد والكيانات وحذف الأسماء من القوائم وكذلك ضمان منح الاستثناءات للظروف الإنسانية.

يؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية الإبقاء على حد أدنى من المعايير لكفالة سير إجراءات نزيهة وواضحة عندما تفرض وتنفذ. ونعتقد أن هذه الإجراءات لازمة للإبقاء على الشرعية وتعزيز قدرة نظام جزاءات الأمم المتحدة. ونكرر مناشدتنا للجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ مواصلة جهودها لتعزيز تحسين نظام الجزاءات بشأن طالبان والقاعدة وخاصة الخطوط الإرشادية للجنة بشأن إدراج الأسماء وحذفها.

إن الاتحاد الأوروبي لديه خبرة طويلة في وضع وتنفيذ وإنفاذ ومراقبة التدابير التقييدية في إطار سياسته الخارجية والأمنية الموحدة، وقد وضع تدابير محددة تفصيلية وورقة عن أفضل الممارسات. وفي هذا الصدد نلاحظ مساهمات بعض الدول الأعضاء في مناقشات مجلس الأمن، بما في ذلك المبادرات التي اتخذها أعضاء في المجلس مثل الدانمرك وفرنسا بإنشاء آليات تكفل أن الطلبات التي ترد من أجل حذف أسماء الأشخاص أو منحهم استثناءات ترسل بصورة منتظمة إلى لجان الجزاءات لدراستها وإجراء دراسة أكاديمية عن ”تعزيز الجزاءات المستهدفة عن طريق إجراءات واضحة ونزيهة“ والتي اشتركت في تقديمها ألمانيا والسويد وسويسرا؟ كذلك نلاحظ الإصدار الأخير لدراسة قام بها مكتب الشؤون القانونية ووضعها على صفحة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (http://www.un.org/law/counsel/Fassbender_study.pdf).

وفي الختام نود أن نشدد على جهودنا الرامية إلى تعزيز القانون الدولي وسيادة القانون ليس فقط من أجل الهدف المتمثل في النظام الدولي المرتكز على حكم القانون ولكن في نهاية المطاف حماية حقوق ومصالح الأفراد على الصعيدين الوطني والدولي. وبالنظر إلى أهمية تلك الغاية فإننا واثقون من أن المجتمع الدولي لن يفقد اهتمامه بالموضوع. سوف يظل الاتحاد الأوروبي يقدم مساهمته.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يزال لدي عدد من المتكلمين المدرجين على قائمتي لهذه الجلسة. أعتزم بموافقة أعضاء المجلس تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٢٥.
